

October 2012

The Legal Regulation of Humanitarian Relief Actions in Armed conflicts

Wael Allam

College of Law – University of Sharjah, waelaallam@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [International Law Commons](#)

Recommended Citation

Allam, Wael (2012) "The Legal Regulation of Humanitarian Relief Actions in Armed conflicts," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2012 : No. 52 , Article 6.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss52/6

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Legal Regulation of Humanitarian Relief Actions in Armed conflicts

Cover Page Footnote

Dr. Wael Allam Associate Professor of Public International Law, Assistant Dean – College of Law – University of Sharjah waelaallam@yahoo.com

د. وائل أحمد علام (*)

التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة*

ملخص البحث

تعدُّ النزاعات المسلحة أحد الأسباب الرئيسية للكوارث الإنسانية التي قد ينتج عنها عجز أطراف النزاع المسلح عن توفير السلع والخدمات الأساسية، ومن ثم تدهور الأحوال المعيشية وحرمان المدنيين من الضروريات الأساسية للحياة. ومع مجريات النزاع المسلح، فإن أطراف النزاع قد لا يستطيعون توفير المون الأساسية للسكان. ومن ثم، فإنه لا سبيل للحفاظ على حياة وصحة وكرامة السكان إلا من خلال أعمال الإغاثة الإنسانية التي تقدمها الدول والمنظمات الإنسانية.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة موضوع "التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة"، والتي تهدف إلى تحديد الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على أطراف النزاع، والدول، والمنظمات الإنسانية، وكذلك تحديد الضمانات اللازمة لإنفاذ أعمال الإغاثة الإنسانية.

(*) أستاذ القانون الدولي العام المشارك - مساعد العميد - كلية القانون - جامعة الشارقة
* أجاز للنشر بتاريخ ١١/١٠/٢٠١١.

ويُقصد بأعمال الإغاثة الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة، المساعدات الخارجية، ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير التمييزي، التي تُقدمها دولة أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المؤن الأساسية اللازمة للحفاظ على حياة وصحة وكرامة المدنيين. وتتضمن أعمال الإغاثة الإنسانية الموجهة للمدنيين في النزاعات المسلحة عدة أمور تتعلق بالطلب والعرض والدخول والمرور والتوزيع والتنسيق. وقد وضعت اتفاقيات جنيف - والبروتوكولين المكملين لها - تنظيمًا قانونيًا لهذه الأمور وهو ما تعمل الدراسة على توضيحه من خلال ثلاثة مباحث. يعرض المبحث الأول منها للمقصود بأعمال الإغاثة الإنسانية، والمبحث الثاني لتنفيذ أعمال الإغاثة الإنسانية، والمبحث الثالث لضمانات إنفاذ أعمال الإغاثة الإنسانية.

المقدمة

البشر كلهم إخوة؛ وفي هذا يذكر القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾⁽¹⁾. ويقتضى واجب الإخوة الإنسانية أن يُغيث الناس بعضهم بعضاً إذا نزلت بهم ضائقة أو مصيبة جعلت حياتهم وصحتهم وكرامتهم في خطر.

فلقد جرت سنة الحياة أن تقع، بين الحين والآخر، كوارث وحوادث تؤدي - في أغلب الحالات - إلى ظروف معيشية صعبة لا يجد الأفراد فيها الماء النقي أو

(1) سورة النساء، الآية 1.

الطعام المناسب أو السكن الملائم أو الدواء أو غير ذلك من أساسيات الحياة. ونظراً لفداحة هذه الكوارث وفجاعتها، فإن الدولة المنكوبة قد لا تستطيع أن توفر المؤن الأساسية لسكانها. ومن ثم، فإنه لا سبيل للحفاظ على حياة وصحة السكان إلا من خلال أعمال الإغاثة الإنسانية التي تقدمها الدول والمنظمات الإنسانية.

وتعدُّ النزاعات المسلحة أحد الأسباب الرئيسية للكوارث الإنسانية التي قد ينتج عنها عجز أطراف النزاع المسلح عن توفير السلع والخدمات الأساسية، ومن ثم تدهور الأحوال المعيشية وحرمان المدنيين من الضروريات الأساسية للحياة. وفي هذه الظروف الإنسانية القاسية، فإن طوق النجاة يتمثل في تقديم الإغاثة الإنسانية العاجلة للمدنيين الذين يَحْيُونَ في مناطق النزاع المسلح.^(٢)

وعلى الرغم من الحاجة الضرورية والملحة لحصول هؤلاء المدنيين على أعمال الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن قبول وتقديم ومرور وتوزيع أعمال الإغاثة تعترضه الصعاب والتحديات. فقد ترفض الدولة المنكوبة عروض تقديم مواد الإغاثة، أو ترفض مرورها عبر أراضيها، كما قد يعمد أطراف النزاع إلى استخدام الإغاثة كوسيلة للضغط على الخصم أو الاستيلاء عليها أو الاعتداء على العاملين في توزيعها. وكل هذه الصعاب تؤدي إلى عرقلة وصول الإغاثة إلى المدنيين، ومن ثم تدهور حالتهم الصحية، بل وحدوث وفيات بينهم.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة موضوع "التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة"، وتحديد الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على

(٢) تقتصر الدراسة على أعمال الإغاثة الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة دون وقت السلم. ومن المعروف أن أعمال الإغاثة تقدم - أيضاً - في وقت السلم عند حدوث كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات والأعاصير وغير ذلك.

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

أطراف النزاع وعلى الدول الأخرى وعلى المنظمات الإنسانية، وكذلك تحديد الضمانات اللازمة لإنفاذ أعمال الإغاثة الإنسانية. ولتحقيق ذلك، فإن هذه الدراسة تعرض في مبحث أول للمقصود بأعمال الإغاثة الإنسانية، وفي مبحث ثانٍ لتنفيذ أعمال الإغاثة الإنسانية، وفي مبحث ثالث لضمانات إنفاذ أعمال الإغاثة الإنسانية.

المبحث الأول**المقصود بأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة**

لبيان المقصود بأعمال الإغاثة الإنسانية، يعرض المطلب الأول للتعريف بأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة. ويعرض المطلب الثاني للأساس القانوني للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة. أما المطلب الثالث فيعرض للمتطلبات الواجب توافرها في أعمال الإغاثة الإنسانية.

المطلب الأول**التعريف بأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة**

وجدت عبر التاريخ مجموعة من المبادئ والأعراف تتعلق بالحرب، لعل أهمها وأوضحها هو ذلك المبدأ الذي يُنادى بتوجيه الأعمال العدائية ضد مقاتلي الخصم، أما غير المقاتلين (المدنيين) فإنه يجب عدم التعرض لهم أو الاعتداء عليهم، بل يمكن الإحسان إليهم.

وهذا المبدأ وجد دعماً كبيراً مع ظهور الإسلام الذي أكد على المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين^(٣)، وأقر حقهم في الإغاثة الإنسانية. ومما يُذكر في هذا الخصوص،

(٣) في وصية أبي بكر لقائد الجند "إني مُوصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هَرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تحرق عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه، ولا تغل، ولا تخين." محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد

[د. وائل أحمد علام]

أن ثَمَامَةَ بِنُ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ اعتمر - كما أمره الرسول ﷺ - "فَلَمَّا قَدِمَ مَكَةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَا، وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ - ﷺ -".^(٤) ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قد قطعت أرحامنا، وقد قتلت الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع، فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَمْلِ".^(٥) ومن هذه الحادثة يُستدل على "جواز تصدير الأطعمة ونحوها إلى الأعداء حتى لو كانت حالة الحرب قائمة معهم".^(٦) كما ورد في السيرة أن الرسول ﷺ "بعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتفرق بين المحتاجين منهم".^(٧) أي أنه يُمكن مساعدة وإغاثة المدنيين حتى لو كانوا خاضعين لكيان معادٍ للمسلمين.

وبخلاف هذا المبدأ المتعلق بالمعاملة الحسنة لغير المقاتلين، لم تكن حكومات الدول تُلزم نفسها إلا فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة، ومن ثم لم تكن توجد قواعد دولية تتعلق بحماية السكان المدنيين. وقد استمر هذا الوضع حتى نشوب الحرب العالمية الثانية والتي سببت معاناة شديدة للمدنيين. فقد حدثت أثناء هذه الحرب

الأخبار، شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٥/١٤١٥، الجزء السابع، ص ٢٦٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم الحديث ٤١١٤، شرح مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣/١٤١٤، الجزء الرابع، ص ١٥٩٠.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨/١٤١٨، الجزء الرابع، ص ٢٥١.

(٦) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٥٢١.

(٧) شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، دار الكتب الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣/١٤١٤، الجزء العاشر، ص ٩٢.

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

(١٩٣٩-١٩٤٥) مآسٍ كثيرة؛ من بينها حصار وتحطيم المدن، ومصادرة السلع الغذائية والمواد الخام، وتدمير وسائل المواصلات. الأمر الذي أدى إلى معاناة المدنيين من انعدام ونقص المؤن الأساسية الضرورية لحياتهم. ومما فاقم من هذه المشاكل الإنسانية، أنه على الرغم من عجز بعض أطراف النزاعات المسلحة عن توفير السلع والخدمات الأساسية، فإنها لم تكن تُرحب بأعمال الإغاثة الإنسانية المقدمة للمدنيين مخافة من استغلالها سياسياً أو تدخلها في النزاع. وقد أدت هذه التصرفات إلى انتشار الأمراض وحدوث الوفيات في صفوف المدنيين من جراء نقص وانعدام المواد الأساسية للحياة. ^(٨) وبنهاية الحرب العالمية الثانية، اتضح للجميع ما تعرض له المدنيون من معاناة شديدة. ولهذا أيقنت الدول ضرورة وضع اتفاقية دولية للحد من الآثار الوخيمة للحروب، وبالفعل في عام ١٩٤٩ تم وضع اتفاقيات جنيف الأربع ^(٩) والتي نصت على مفاهيم عديدة؛ كحماية المدنيين أثناء الحروب من خلال وسائل عديدة؛ من بينها تقديم أعمال الإغاثة الإنسانية للمدنيين الذين يحيون في مناطق النزاع ويُعانون من انعدام أو نقص المؤن الأساسية التي لا تستطيع دولتهم - أو طرف النزاع - توفيرها لهم.

وإذا كانت القواعد الأولى لأعمال الإغاثة قد ظهرت في عام ١٩٤٩، فإن هذه القواعد تمت تكملتها عام ١٩٧٧ بصدور البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بحماية

(٨) انظر:

Denise Plattner, Assistance to the civilian population: the development and present state of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, 1992, No 288, pp. 249-263.

(٩) تم التوقيع على اتفاقيات جنيف في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠.

[د. وائل أحمد علام]

ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والذين نصا أيضاً على إغاثة السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. (١٠)

وفي إطار اتفاقيات جنيف وبرتوكوليهما المكملين لها، يُقصد بأعمال الإغاثة الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة: المساعدات الخارجية، ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير التمييزي، التي تُقدمها دولة أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المون الأساسية اللازمة للحفاظ على حياة وصحة وكرامة المدنيين.

وبناء على هذا التعريف، فإنه يُشترط للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وجود ما يلي:

- أ- وقوع نزاع مسلح (دولي أو داخلي).
- ب- معاناة السكان المدنيين الذين يحيون في منطقة النزاع من انعدام أو نقص المون الأساسية الضرورية للإبقاء عليهم أحياء وبصحة جيدة.
- ج- عدم قدرة طرف النزاع - الذي يحيا المدنيون تحت سيطرته - على توفير هذه المون الأساسية.

(١٠) تم التوقيع على البرتوكولين الإضافيين في ٨ يونيو ١٩٧٧، ودخلا حيز النفاذ في ٧ ديسمبر ١٩٧٨.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية

تتأسس أعمال الإغاثة الإنسانية على نصوص واضحة وملزمة في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة بداية إلى أن سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف أثناء النزاعات المسلحة، وإنما يستمر في السريان، ويجب على الدول التقيد به ومراعاته.^(١١) أي أنه في حالة النزاع المسلح، يُطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني. وفي تحديد العلاقة بينهما، فإنه وفقاً لمبدأ التخصيص^(١٢)، فإن الثاني يُعدُّ تخصيصاً للأول؛ أي أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد تخصيص لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تُعتبر القواعد العامة. فعلى سبيل المثال، في أوقات النزاعات المسلحة، يستمر التزام الدولة باحترام الحق في الحياة وعدم جواز حرمان الفرد من حياته بطريقة تعسفية، غير أن تحديد المقصود بالحرمان التعسفي يكون وفقاً لقواعد القانون الدولي

(١١) وهذا ما ذكرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، انظر:

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ Reports 2004, Advisory Opinion of 9 July 2004, p.178, para. 106.

(١٢) يعتبر مبدأ "التخصيص" أو مبدأ "القاعدة الخاصة تقم على القاعدة العامة" (مبدأ "الخاص يقيد العام") *lex specialis derogat generali* من المبادئ القانونية المعترف بها في القانونين الداخلي والدولي. ويُقصد به، أنه عندما يكون موضوع ما محكوماً بقاعدتين؛ إحداهما عامة والأخرى أكثر تخصيصاً؛ فإن القاعدة الأكثر تخصيصاً هي التي تطبق. وقد عرض جروسويس لأساس هذا المبدأ؛ فقال إنه بين الاتفاقات المتكافئة يجب أن تعطى الأولوية للاتفاق الأكثر خصوصية ومراعاة للموضوع محل الواقعة؛ فالنصوص الخاصة تكون عادة أكثر فعالية عن النصوص العامة. راجع: Hugo Grotius, The rights of war and peace: including the law of nature and of nations. Translated by Archibald Colin Campbell, 1901, New York: M.W. Dunne, p.193.

[د. وائل أحمد علام]

الإنساني. وهذا الأمر أوضحت محكمة العدل الدولية حيث ذكرت "ترى المحكمة أن حماية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحروب، باستثناء ما تقرره المادة ٤ التي تُجيز التحلل من بعض النصوص في وقت الطوارئ القومية. واحترام الحق في الحياة هو مثال على ذلك. فمن حيث المبدأ، الحق في عدم حرمان الفرد بصورة تعسفية من حياته ينطبق أيضاً خلال الأعمال العدائية. ورغم ذلك، يتقرر المقصود بالحرمان التعسفي من الحياة من خلال القانون الخاص المعمول به في النزاع المسلح الذي يهدف إلى تنظيم العمليات العدائية. ومع ذلك، فإن اعتبار ما إذا كان فقد حياة ما، عن طريق استخدام سلاح معين في الحرب، حرماناً تعسفياً من الحياة بالمخالفة للمادة ٦ من العهد، هو أمر يُمكن تقريره بالرجوع إلى القانون المطبق في النزاعات المسلحة، ولا يُمكن استخلاصه من نصوص العهد نفسه." (١٣)

ولاشك أن استمرار سريان تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت النزاع المسلح يُشكل ضماناً هامة لحماية المدنيين لاسيما عند سكوت القانون الدولي الإنساني عن تنظيم بعض الحقوق.

أولاً: القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تتأسس أعمال الإغاثة الإنسانية على الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في احترام الكرامة الإنسانية.

(١٣) محكمة العدل الدولية، رأى استشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ انظر:

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, (I.C.J. Reports 1996, p. 226), p. 240, para. 25.

(١) الحق في الحياة:

الحق في الحياة هو حق مقدس، وهو أساس جميع حقوق الإنسان؛ إذ إنه بدون حياة لن يكون لباقي الحقوق أي معنى؛ وفي هذا يقرر المولى عز وجل: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١٤). فمن قتل نفساً واحدة - بغير حق - مثل من قتل الناس جميعاً، وهذا تعظيم وتقديس لحرمة الحياة.

كذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥) على أنه "لكل فرد حق في الحياة"^(١٦)، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧) على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً."^(١٨) كما نص العهد على أنه لا يجوز مخالفة أو الخروج على الحق في الحياة حتى في أوقات الطوارئ العامة.^(١٩)

والحق في الحياة هو أساس الحق في تلقي المساعدات والإغاثة، وذلك لأنه عند نقص المواد الأساسية وعجز الدولة عن توفيرها، فإنه لا يمكن احترام حق المدنيين في الحياة إلا من خلال السماح بأعمال الإغاثة الإنسانية.^(٢٠)

(١٤) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(١٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٢١٧ ألف (د-٣) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨).

(١٦) المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦)، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

(١٨) المادة ١/٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٩) المادة ٢/٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٠) تجدر الإشارة إلى أن المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون

(٢) الحق في الصحة:

الحق في الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو حق ضروري ولازم للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى، كالحق في الحياة، والكرامة الإنسانية، والحق في الطعام، والحق في الماء.

والحق في الصحة حق معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية"^(٢١). كما أنه وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٢) "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."^(٢٣) وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية

الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية." وقد اعتمدت الاتفاقية في ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٦ ودخلت حيز النفاذ في ٣ / ٥ / ٢٠٠٨. انظر:

J. Benton Heathm, Disasters, Relief and Neglect: The Duty to accept humanitarian assistance and the work of the International Law Commission, New York University Journal of International Law and Politics, Winter 2011, vol. 43, p. 440.

- (٢١) المادة ١/٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 (٢٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦)، ودخل حيز النفاذ في ٣ يناير ١٩٧٦.
 (٢٣) المادة ١/١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

الطبية للجميع في حالة المرض.^(٢٤)

ويقتضى ضمان الحق في الصحة ألا يُحال بين المدنيين والحصول على الأدوية والعلاج. وعلى ذلك، فإنه في حالات كثيرة، تكون أعمال الإغاثة الإنسانية - بما تتضمنه من أدوية وأجهزة طبية وفرق العلاج الطبية - ضرورية ولازمة لاحترام الحق في الصحة.

(٣) الحق في احترام الكرامة الإنسانية:

من حقوق الإنسان، حقه في أن تُحترم كرامته في جميع الأحوال والأوقات؛ وفي هذا يقول المولى عز وجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢٥) كذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة"^(٢٦) كما جاء في مقدمة العهدين الدوليين^(٢٧) "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم."

ويقتضى الحق في احترام الكرامة ألا يوضع الإنسان في ظروف معيشية مُهينة، كأن لا يجد الملبس أو المأوى. ولذلك، فإنه في هذه الظروف، تكون أعمال الإغاثة الإنسانية - بما تتضمنه من ملابس وأغطية وخيام - أساسية لاحترام الكرامة الإنسانية.^(٢٨)

(٢٤) المادة ٢/١٢ (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٥) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢٦) المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٨) نرى الجمعية العامة للأمم المتحدة "أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يُمثل تهديداً للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة البشر." القرار ١٣١/٤٣ (٨ ديسمبر ١٩٨٨)، والقرار ١٠٠/٤٥ (١٤ ديسمبر ١٩٩٠) والمعنونين بـ "تقديم المساعدة الإنسانية إلى"

[د. وائل أحمد علام]

وهكذا فإن التزام الدولة باحترام الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في احترام الكرامة الإنسانية يعنى السماح بأعمال الإغاثة الإنسانية لصالح المدنيين الذين يفتقدون السلع والخدمات الأساسية.

ثانياً: القانون الدولي الإنساني:

ترتبط أعمال إغاثة المدنيين بالحماية المقررة من قبل القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين وذلك لأن إغاثة المدنيين تُعتبر واحدة من عدة وسائل لحماية المدنيين من قسوة النزاعات المسلحة. وقد تم النص على أعمال الإغاثة الإنسانية في اتفاقيات جنيف على النحو التالي:

أ- في حالة النزاعات المسلحة الدولية، فإنه يتعين على الدول أن تكفل حرية مرور أعمال الإغاثة الموجهة للمواطنين في منطقة منكوبة^(٢٩). كذلك يتعين على الدول السماح بأعمال الإغاثة الموجهة لصالح الأجانب^(٣٠) والمعتقلين^(٣١) والأسرى^(٣٢). ويتعين على دولة الاحتلال أن تسمح بأعمال الإغاثة الموجهة لصالح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال^(٣٣).

ب- وفي حالة النزاعات المسلحة الداخلية: تنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في

ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة". وتجدر ملاحظة أن المنازعات المسلحة تعتبر من حالات الطوارئ.

- (٢٩) المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
 (٣٠) المادتان ٣٨، ٣٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
 (٣١) المادة ١٠٨ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
 (٣٢) المواد ٧٢ : ٧٥ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
 (٣٣) المواد ٥٥ : ٦٣ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب.

أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
 - (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
 - (ب) أخذ الرهائن،
 - (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة، بالكرامة،
 - (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم."

وحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية يعنى السماح بأعمال الإغاثة عندما تكون السبيل الوحيد للحفاظ على

[د. وائل أحمد علام]

الحياة والسلامة البدنية والكرامة. كما أن النص على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع." يعنى جواز تقديم أعمال الإغاثة^(٣٤)

وهذه النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف - والمتضمنة أعمال الإغاثة الإنسانية - هي نصوص ملزمة لكافة الدول^(٣٥)، ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية^(٣٦)

المطلب الثالث

المتطلبات الواجب توافرها في أعمال الإغاثة الإنسانية

تُطلب في أعمال الإغاثة الإنسانية ثلاثة أمور جاء ذكرها في البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والذي ينص على أن "تُبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز محجف، لصالح السكان المدنيين."^(٣٧) أي أنه يُتطلب في أعمال الإغاثة الإنسانية الطابع الإنساني، والحياد، وعدم التمييز. وهذه الأمور الثلاثة أكدت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث ذكرت "يجب أن تكون مبادئ

(٣٤) كذلك ينص البرتوكول الإضافي الثاني على أعمال الإغاثة الإنسانية الموجهة لصالح المدنيين (المادة ١٨)، ولصالح المعتقلين (الأشخاص الذين قيدت حرياتهم) (المادة ١/٥ (ب) و (ج)).

(٣٥) يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ١٩٤ دولة؛ من بينها جميع الدول العربية، باستثناء فلسطين (ظروف الاحتلال). وتجدر الإشارة إلى أن البرتوكولين الإضافيين هما معاهدتان ملزمتان للدول الأطراف فيهما. ويبلغ عدد الدول الأطراف في البرتوكول الأول: ١٧١ دولة، من بينها جميع الدول العربية باستثناء فلسطين والصومال. ويبلغ عدد الدول الأطراف في البرتوكول الثاني: ١٦٦ دولة؛ من بينها جميع الدول العربية باستثناء فلسطين والعراق والصومال وسوريا.

(٣٦) قاعدة العقد شريعة المتعاقدين "Pacta sunt servanda" جاء التأكيد عليها في المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية." اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: تم التوقيع عليها في ٢٣ مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠.

(٣٧) البرتوكول الإضافي الثاني، المادة ٢/١٨.

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

الإنسانية والحيدة وعدم التحيز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية.^(٣٨)

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم تف أعمال الإغاثة الإنسانية بهذه المتطلبات فإنه يمكن للدولة المعنية أن ترفضها، ولا تعطيها تصريحاً. كما أن هذه المتطلبات مطلوبة ابتداءً وكذلك مطلوبة طيلة فترة تقديم المساعدات، وعلى ذلك إذا فقدت أعمال الإغاثة غرضها الإنساني أو حيادها أو انطوت على تمييز فيمكن للدولة المعنية ألا تسمح بها.

أولاً: الطابع الإنساني:

الغرض من أعمال الإغاثة هو غرض إنساني بحث؛ أي أنه يجب ألا يكون هناك أي غرض سياسي. ويتمثل الغرض الإنساني للإغاثة في رفع المعاناة الإنسانية عن المدنيين الذين يعانون من نقص أو انعدام المؤن الأساسية اللازمة لبقائهم أحياء وعدم تفشي الأمراض بينهم والحفاظ على كرامتهم. ولذلك فإن أعمال الإغاثة تتكوّن من المياه والطعام، والأدوية، واللوازم والمعدات الطبية، والملابس، والأغطية، والخيام، ومواد البناء، والوقود، وقطع الغيار الموجهة إلى المشاريع الإنسانية.

ثانياً: الحياد:

يجب ألا تنطوي أعمال الإغاثة على أية محاباة لأحد أطراف النزاع، وألا تتحول إلى وسيلة من وسائل القتال. وهذا يقتضى أن تُقدم أعمال الإغاثة الإنسانية

(٣٨) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ١٣١/٤٣ (٨ ديسمبر ١٩٨٨)، والقرار ١٠٠/٤٥ (١٤ ديسمبر ١٩٩٠).

[د. وائل أحمد علام]

للمدنيين فحسب، ولا يجوز مطلقاً أن تُقدم إلى المقاتلين - مادام لم يُلقوا بأسلحتهم - حتى لو كانوا محاصرين بلا مؤن أساسية.

ولا يمنع وجود مقاتلين بين المدنيين تقديم أعمال الإغاثة الإنسانية.^(٣٩) غير أنه من الأهمية بمكان أن تحرص الدول والمنظمات الإنسانية على أن يستفيد من أعمال الإغاثة الإنسانية المدنيون فحسب، وذلك حرصاً على سمعة أعمال الإغاثة. ولذلك يجب على الدول والمنظمات الإنسانية أن تحصل على الضمانات الكفيلة بوصول أعمال الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين فحسب، كما عليها أن تراعى الظروف التي تتم فيها أعمال الإغاثة؛ على سبيل المثال، ألا يكون مرور مواد الإغاثة الإنسانية في مناطق يسهل للجنود الاستيلاء عليها.

ثالثاً: عدم التمييز:

ينبغي ألا تتطوي أعمال الإغاثة الإنسانية على أي تمييز؛ أي يجب ألا يستبعد أحد من الاستفادة من هذه الأعمال، وألا يكون هناك أي تمييز بين المستفيدين على أساس ديني أو عرقي أو غيره. ولا يمنع هذا من إعطاء الأولوية لدى توزيع مواد الإغاثة لأكثر الفئات ضعفاً من السكان كالأطفال وكبار السن والمرضى، أو لمنطقة منكوبة أكثر تضرراً.^(٤٠)

(٣٩) تنص المادة ٣/٥٠ من البروتوكول الأول على أنه "لا يُجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".
(٤٠) تنص المادة ١/٧٠ من البروتوكول الأول على أن "تُعطي الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمرضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا الحق "البروتوكول".

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتصور - عملاً - أن ينطوي كل عمل من أعمال الإغاثة على عدم التمييز؛ بمعنى أنه لا يتصور عندما تقدم دولة أو منظمة إنسانية مساعدات للمدنيين الخاضعين لطرف في نزاع مسلح، أن تقدم - في الوقت نفسه - المساعدات للمدنيين الخاضعين للطرف الخصم. ويرجع ذلك إلى أن القيام بأعمال الإغاثة مرتبط بظروف عديدة؛ كسير العمليات العسكرية، وظروف الأرصاد وغير ذلك. وعلى ذلك فإن المقصود بعدم التمييز هو ألا تتطوي كافة جهود أعمال الإغاثة الإنسانية على تمييز، ويحدث هذا عندما تكون المحصلة النهائية لأعمال الإغاثة الإنسانية هي تساوى أطراف النزاع - تقريباً - في الحصول على أعمال الإغاثة، بصرف النظر عن الجهات المانحة للمساعدات. ومن ثم يمكن لدولة أو منظمة إنسانية أن تقدم الإغاثة لطرف، وتقدم دولة أو منظمة أخرى الإغاثة لطرف آخر. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لطرف أن يعترض على مرور مواد الإغاثة الإنسانية للطرف الآخر بحجة أنها تمييزية حتى وإن كان سكانه لم يحصلوا على كفايتهم من المساعدات. غير أنه يجوز له ذلك في حالة واحدة؛ وهي إذا كانت كافة أعمال الإغاثة الإنسانية تقدم للطرف الآخر بهدف تقويته في النزاع؛ فهنا تعد أعمال الإغاثة تمييزية. (٤١)

نخلص مما سبق إلى أن أعمال الإغاثة الإنسانية هي الإعانات الخارجية العاجلة التي تقدمها الدول والمنظمات الإنسانية للحفاظ على أرواح وصحة وكرامة المدنيين الذين تنقصهم المؤن الأساسية بسبب نزاع مسلح. وتتأسس هذه الأعمال

(٤١) راجع:

Ruth Abril Stoffels, Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict: Achievements and gaps, International Review of the Red Cross, 2004, No. 855, pp. 540-541.

[د. وائل أحمد علام]

على القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في احترام الكرامة الإنسانية)، وعلى القانون الدولي الإنساني (النصوص المتعلقة بأعمال الإغاثة الواردة في اتفاقيات جنيف الملزمة لجميع الدول). ويتطلب في أعمال الإغاثة الإنسانية أن تكون ذات طابع إنساني، ومحايدة، وغير تمييزية.

المبحث الثاني

تنفيذ أعمال الإغاثة الإنسانية

يتطلب للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية أن يكون هناك طلب لهذه الأعمال وأن يُقابلة عرض لتقديمها (المطلب الأول). ثم أن تكون هناك موافقة أو سماح من الدول المعنية على دخول الإغاثة أو مرورها (المطلب الثاني). وأن يكون هناك تنسيق بشأن الإغاثة (المطلب الثالث) وحماية للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية (المطلب الرابع).

المطلب الأول

طلب وعرض الإغاثة الإنسانية

تبدأ أعمال الإغاثة الإنسانية عندما تطلبها الجهة المنكوبة، وفي مواجهة ذلك يكون هناك عرض بتقديم الإغاثة من دولة أو منظمة إنسانية.

طلب الإغاثة الإنسانية:

عند دخول الدولة في نزاع مسلح، فإنه يجب عليها أن توفر السلع والخدمات الأساسية لسكانها، وأن تحرص على أن يكون لديها الاحتياطي الكافي تحسباً لطول أمد النزاع. غير أن مجريات الأمور قد لا تساعد الدولة على القيام بهذه

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

المسئولية^(٤٢). فلاشك أن النزاع يؤثر على إنتاج واستيراد المواد الغذائية والأدوية والمواد الأساسية للبناء، كما قد يؤدي إلى تدمير وهدم البيوت. ومن ثم قد يجد السكان أنفسهم بلا طعام كافٍ ولا دواء ولا مأوى. في الوقت نفسه، قد تزداد الأمور تعقيداً إذا ما اضطرت الدولة إلى توجيه جزء أساسي من ميزانيتها إلى الأعمال العسكرية.

وفي مواجهة هذه الظروف العسيرة والطارئة:

- للسكان أن يطلبوا من الدول الأخرى ومن المنظمات الإنسانية أن تقدم لهم الإغاثة الإنسانية الضرورية والعاجلة للإبقاء على حياتهم وللحفاظ على صحتهم وكرامتهم. ولا يُعدُّ هذا الطلب من قبل السكان خروجاً على واجبات المواطنة. وقد جاء النص على حق المدنيين في تقديم طلبات - بما يتضمن طلب الإغاثة - في المادة ٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن "تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أية هيئة يمكنها معاونتهم."^(٤٣)

(٤٢) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن "المسئولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعنتي بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أرضها". القرار ١٣١/٤٣ (٨ ديسمبر ١٩٨٨)، والقرار ١٠٠/٤٥ (١٤ ديسمبر ١٩٩٠)

(٤٣) تجدر ملاحظة أن المادة ٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية. أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فلا يوجد نص يعطى للمدنيين الحق في الطلب، ولاشك أن هذا الأمر يعد نقصاً في القانون الدولي الإنساني الاتفاقي. وتجدر ملاحظة أنه على الرغم من أن أغلب الحروب الحديثة هي حروب داخلية، إلا أن القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية به العديد من الثغرات.

[د. وائل أحمد علام]

-على الدولة -التي لا يجد سكانها المؤن الكافية- أن تطلب من الدول والمنظمات الإنسانية أن تُقدم الإغاثة الإنسانية، وأن تسمح لسكانها أن يطلبوا المساعدات. ويرجع هذا الأمر إلى التزام الدولة باتخاذ الإجراءات الضرورية والكفيلة بضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية لسكانها؛ لاسيما الحق في الحياة، والحق في الصحة، واحترام الكرامة. ومن ثم على الدولة أن تعمل على تجنب شعبها الكوارث، وأن تكون مستعدة - دوماً - للتعامل معها، وفي حالة حدوثها، فإنه يجب على الدولة أن تعمل على التخفيف من أثارها من خلال طلب الإغاثة من الدول الأخرى والمنظمات الإنسانية، والسماح لسكانها بطلب المساعدات.

عرض القيام بالإغاثة الإنسانية:

الوجه الآخر المقابل لحق المدنيين في طلب الإغاثة الإنسانية هو الحق في التقدم بعرض للإغاثة. وهذا العرض يمكن أن تتقدم به دولة سواء كانت مجاورة للمنطقة المنكوبة أم لا. كما يمكن أن تتقدم بالعرض المنظمات الإنسانية؛ كالهلال الأحمر، والصليب الأحمر؛ وهذا ما قرره المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن عمليات الإغاثة "يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر." وهو أيضاً ما أكدته المادة ٢/١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص على أنه "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

النزاع المسلح.^(٤٤) كذلك للمنظمات غير الحكومية الإنسانية (كلجان الإغاثة بنقابات المحامين والأطباء) والمنظمات الحكومية الدولية أن تتقدم بعروض للقيام بأعمال الإغاثة، وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ فذكرت أنه "إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيراً ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بدون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة."^(٤٥)

وبشأن تقديم عروض الإغاثة، يجدر الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
(١) عدم اعتبار العرض تدخلاً:

لا تشكل التكلفة المالية عائقاً أساسياً في تقديم الدول والمنظمات الإنسانية لأعمال الإغاثة، وذلك لأن هذه التكلفة - أي ثمن الطعام والكساء والدواء - ليست باهظة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن هذه التكلفة تعد زهيدة إذا ما قورنت بما يمكن أن تؤدي إليه من إنقاذ لأرواح وصحة المدنيين. ولكن المشكلة أن الدول تخشى من تورطها في النزاع، أو أن تعتبر دولة معادية أو طرفاً في النزاع. ولتوضيح العلاقة بين عرض الإغاثة والنزاع المسلح، جاء النص في المادة ١/٧٠ من البرتوكول الإضافي الأول على أنه "لا تعتبر عروض الغوث تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية." وهو أيضاً ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية حيث

(٤٤) وهو الأمر نفسه الذي قرره المادة ١٠ من اتفاقية جنيف الرابعة حيث تنص على أنه "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية." وهو نفس النص الوارد في المادة ٩ من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة.

(٤٥) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ١٣١/٤٣ (٨/١٢/١٩٨٨)، والقرار ١٠٠/٤٥ (١٤/١٢/١٩٩٠).

[د. وائل أحمد علام]

ذكرت أن تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص أو المجموعات – أياً كانت انتماءاتهم وأغراضهم السياسية – لا يُمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع أو أنه متعارض مع القانون الدولي.^(٤٦) وعلى ذلك، لا يعتبر تقديم الدول أو المنظمات الإنسانية لمواد الإغاثة عملاً عدائياً، أو تدخلاً في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية لأية دولة.^(٤٧)

(٢) جواز التقدم بالعرض دون وجود نداء سابق من الدولة المنكوبة:

لا ترتب اتفاقيات جنيف – مثل كافة الاتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية – حقوقاً والتزامات متقابلة على الدول الأطراف فيها، بل ترتب حقوقاً لصالح الأشخاص الموجودين في هذه الدول، ومن ثم إذا كان السكان يعانون من نقص المؤن الغذائية، فإنه يجوز للدول والمنظمات الإنسانية عرض المساعدات. ولا يعد تقديمها بعرض دون إعلان سابق من الدولة المنكوبة عن حاجتها للمساعدات فعلاً غير مشروع.

(٣) عدم إلزامية التقدم بعرض للإغاثة:

على الرغم من الدور الهام والأساسي الذي تقوم به أعمال الإغاثة الإنسانية في إنقاذ حياة وصحة المدنيين، إلا أنه لا يوجد في القانون الدولي الإنساني ما يلزم

(٤٦) قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا؛ انظر:

International Court of Justice, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), ICJ Reports 1986, Judgment of 27 June 1986, para. 242.

(٤٧) هذا الأمر أكد عليه قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدات الدولية (٢٠٠٣) حيث نصت المادة ١/٤ على أن "الدول والمنظمات لها حق عرض المساعدات الإنسانية على الدولة المنكوبة. هذا العرض لا يجب اعتباره تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المنكوبة، وذلك مادامت هذه المساعدات ذات طابع إنساني بحت." انظر:

Institute of International Law, Humanitarian Assistance, Sixteenth Commission, Bruges Session – 2003, art. IV.1.

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

الدول من الناحية القانونية على تقديم هذا العرض، وإن كان من الناحية الأخلاقية، هناك إلزام يفرضه واجب الإخوة الإنسانية.

المطلب الثاني**دخول ومرور أعمال الإغاثة الإنسانية**

إذا كانت أعمال الإغاثة الإنسانية تتأسس على قواعد واضحة في القانون الدولي (حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف)، فإنه، من ثم، يجب أن يتفق القيام بهذه الأعمال مع قواعد ومبادئ القانون الدولي، لاسيما مبدأ احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها. ومؤدى ما سبق يقتضى أن توافق الدولة المنكوبة على دخول ومرور مواد وشحنات وعمال الإغاثة في أراضيها.

دخول أعمال الإغاثة:

(١) يُطلب موافقة الدولة المنكوبة على دخول أعمال الإغاثة الموجهة لصالح المواطنين؛ وهذا ما قرره المادة ١/٧٠ من البرتوكول الأول التي تنص على أن "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز محجف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة ٦٩، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال." أي أنه يُشترط موافقة الأطراف المعنية على أعمال الإغاثة، ولذلك نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تلزم الدول المنكوبة ولكن "تدعو جميع الدول التي تكون بحاجة إلى هذه المساعدة إلى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية، و لاسيما تقديم الأغذية والأدوية

[د. وائل أحمد علام]

والرعاية الطبية التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمراً جوهرياً.^(٤٨) غير أن اشتراط موافقة الدولة المنكوبة لا يعنى أن قرار عملية الإغاثة يُترك لمطلق تقديرها. وإنما الصحيح أن هذه الموافقة يجب أن تتسق مع التزامات الدولة الأخرى. ومن هذه الالتزامات أنه "يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب."^(٤٩) وعلى ذلك إذا كان المواطنون معرضين لمجاعة، فإنه يجب على الدولة أن توافق على دخول مواد الإغاثة. كذلك من التزامات الدولة، أن تُنفذ تعهداتها بحسن نية وبدون تعسف من جانبها؛ وعلى ذلك إذا كانت حياة أو صحة المواطنين مهددة، فإن على الدولة المعنية أن تسمح بدخول أعمال الإغاثة أراضيها.^(٥٠)

(٢) على الدولة المنكوبة أن تسمح بدخول أعمال الإغاثة الموجهة لصالح الأجانب الموجودين فيها - سواء من الأحرار أم من المعتقلين - وكذلك الموجهة لصالح الأسرى؛ وهذا ما قرره المادة ١/٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن للأجانب "أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم." كما تنص المادة ٣٩ من الاتفاقية ذاتها على أن لهم "في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جمعيات الإغاثة." وتنص

(٤٨) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ١٣١/٤٣ (٨ ديسمبر ١٩٨٨)، والقرار ١٠٠/٤٥ (١٤ ديسمبر ١٩٩٠)، الفقرة ٤.

(٤٩) المادة ١/٥٤ من البرتوكول الأول، المادة ١٤ من البرتوكول الثاني.

(٥٠) هذا الأمر أكد عليه قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدات الدولية (٢٠٠٣) حيث نصت المادة ٢/٤ على أن "الدول والمنظمات لها حق تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا في الدول المنكوبة، بشرط موافقة هذه الدول." راجع أيضاً:

J. Benton Heathm, Disasters, Relief and Neglect: The Duty to accept humanitarian assistance and the work of the International Law Commission, pp. 420-477.

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

المادة ١٠٨ من ذات الاتفاقية على أن "يسمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية." وبالنسبة للأسرى؛ فتتص المادة ٧٢ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى على أن "يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية." ومفاد هذه النصوص أنه يجب على الدولة أن توفر للأجانب والأسرى المؤمن الأساسية، فإن عجزت عن ذلك، فهناك إلزام عليها بالسماح بدخول أعمال الإغاثة الموجهة إليهم.

(٣) يجب على دولة الاحتلال الموافقة على عمليات الإغاثة الموجهة للسكان في مناطق الاحتلال؛ وهذا ما نصت عليه المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة حيث تقرر أنه "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تتقصهم المؤمن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن توافق على عمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وأن توفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها." فوفقاً لهذه المادة، فإن على دولة الاحتلال التزام بأن توافق على عمليات الإغاثة عند عجزها عن الوفاء بالحاجات الأساسية للسكان^(٥١). ولا يخضع التزام دولة الاحتلال بالموافقة على

(٥١) تجدر ملاحظة أن المسؤولية الأولى عن تقديم الخدمات الأساسية للسكان في الأقاليم المحتلة تقع على دولة الاحتلال حيث أن سلطات الاحتلال هي المتحكمة في الأراضي التي يعيش فيها هؤلاء السكان. وقد جاء النص على هذا الأمر في المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤمن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية." وتم التأكيد على ذات الأمر في المادة ١/٦٩ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنه "يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة." والتزام دولة

[د. وائل أحمد علام]

عمليات الإغاثة لسلطتها التقديرية؛ أي أن دولة الاحتلال لا تملك - عند نقص المؤن الكافية - أن توافق أو لا توافق، بل هي ملزمة بالموافقة. ويترتب على هذا الالتزام أنه يجوز للمدنيين في الإقليم المحتل أن يتوجهوا إلى دول العالم والمنظمات الإنسانية طالبين تقديم الإغاثة الإنسانية، ولا يُعتبر طلبهم هذا عملاً غير مشروع يُجيز لسلطات الاحتلال معاقبتهم أو اضطهادهم عليه.

(٤) تُتطلب موافقة الدولة المنكوبة على أعمال الإغاثة الموجهة للمدنيين في المنازعات المسلحة غير الدولية؛ وهذا ما تُقرره المادة ٢/١٨ من البروتوكول الثاني التي تنص على أن "تبدل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية." وهذه المادة واضحة في اشتراط موافقة الدولة - التي بها نزاع داخلي - على دخول الإغاثة سواء في الإقليم الخاضع لسيطرة الحكومة أم في الإقليم الذي يُسيطر عليه الطرف المناهض للحكومة. غير أن هذه المادة قد أُنتقدت من ناحيتين؛ فمن ناحية أولى، فهي تجعل أعمال الإغاثة خاضعة لموافقة الحكومة، ولا تتطلب - بالمثل - موافقة الطرف المناهض للحكومة على أعمال الإغاثة التي تتم في الإقليم الذي يُسيطر عليه هذا الطرف، وعلى ذلك إذا أعلنت الدولة أنه لا يوجد بداخلها أي نزاع مسلح فإن هذا يعني - وفقاً للمادة ٢/١٨ - سد الباب تماماً في مواجهة أية أعمال للإغاثة الإنسانية. ومن ناحية ثانية، إذا كانت لا توجد سيطرة لحكومة الدولة على الإقليم الذي يُسيطر

الاحتلال بتقديم الخدمات الأساسية للسكان في المناطق المحتلة هو التزام مستمر مادام الاحتلال قائماً، ولا يُرفع هذا الالتزام حتى في حالة السماح بالإغاثة الخارجية؛ وهذا ما نصت عليه المادة ٦٠ من اتفاقية جنيف الرابعة حيث ذكرت أنه "لا تخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات".

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

عليه المتمردون، فما هي الحاجة إذن للحصول على موافقتها لاسيما وأنه يمكن الوصول إلى هذا الإقليم دون المرور بالأراضي التي تسيطر عليها الحكومة. وإزاء هذا الانتقاد، ظهر رأى فقهي آخر يقول بعدم تطلب موافقة الدولة المعنية على أساس أنه وفقاً للمادة الثالثة المشتركة، فإنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، فإن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، ولهذا الغرض، يُحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والاعتداء على الكرامة الشخصية". ويُستفاد من المعاملة الإنسانية، وحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية أن على أطراف النزاع السماح بالمساعدات الإنسانية. كما أن ذات المادة تنص على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ... أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع". فهذا النص يتطلب العرض على أطراف النزاع وليس الدولة فحسب، ومن ثم فإن المطلوب موافقة أي طرف (الدولة أو الثوار).^(٥٢) وفي الترويج بين الرأيين، فإنه لا بد من موافقة الحكومة الشرعية التي مازالت تمثل الدولة بكاملها، وهذه الموافقة يجب أن تتماشى مع الالتزامات الدولية الأخرى، ومن ثم فإنه يجب على الحكومة أن توافق على أعمال الإغاثة إذا كانت حياة السكان معرضة للخطر.

مرور أعمال الإغاثة:

(١) يجب على الدول أن تسمح بمرور مواد الإغاثة المرسلّة إلى المدنيين في دولة أخرى. وتلتزم الدولة بحرية المرور حتى لو كانت هذه المواد موجهة لصالح

(٥٢) أما بالنسبة لما ورد في المادة ٢/١٨ من البروتوكول الثاني من اشتراط موافقة الدولة، فيرى أصحاب هذا الرأي أن البروتوكول لا يمكن أن يقيد الاتفاقية (المادة الثالثة)، بل إن البروتوكول وضع ليوسع في مجال الحماية. راجع:

Maurice Torrelli, "From humanitarian assistance to "intervention on humanitarian grounds"?", International Review of the Red Cross, May-June 1992, No. 288, pp. 233-234.

[د. وائل أحمد علام]

السكان المدنيين التابعين للخصم. وهذا الأمر هو ما قررته المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس." وهذا الأمر نفسه تم التأكيد عليه في المادة ٢/٧٠ من البروتوكول الأول التي تنص على أنه "على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم."

(٢) يجب على الدول أن تسمح بمرور رسالات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة وأن تكفل لها الحماية؛ وهذا ما نصت عليه المادة ٣/٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "وعلى جميع الدول المتعاقدة أن تسمح بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية." (٥٣) ومن ثم فإنه في حالة الحصار البري يجب السماح بدخول السلع، كما أنه في حالة الحصار البحري يجب السماح بمرور سفن الإغاثة. ولهذا فإن ما تقوم به إسرائيل من حصار بحري لغزة ومنع لسفن

(٥٣) كذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٦١ من الاتفاقية نفسها على أن "تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجاناً في طريقها إلى الأراضي المحتلة."

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

الإغاثة (سفن الحرية) هو أمر غير قانوني.^(٥٤)

(٣) بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية، لا يوجد نص في القانون الدولي الإنساني الاتفاقي (اتفاقيات جنيف والبرتوكولين) يتعلق بالتزام الدولة بحرية مرور مواد الإغاثة؛ فالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، والمادة ١٨ من البرتوكول الثاني لا تتصان على هذا الالتزام. غير أن العقدين الأخيرين - بدءاً من عام ١٩٩١ - شهدا العديد من الممارسات الدولية - لاسيما ممارسات مجلس الأمن - التي تتطلب حرية المرور في المنازعات المسلحة غير الدولية. ولم تلق هذه الممارسات معارضة من الدول، الأمر الذي يجعل حرية المرور في المنازعات المسلحة غير الدولية جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي.^(٥٥)

المطلب الثالث**تنسيق أعمال الإغاثة**

بموافقة الدولة المعنية على دخول أو مرور أعمال الإغاثة الإنسانية، فإنه يجب التنسيق بينها وبين الجهة المقدمة للإغاثة (دولة أو منظمة إنسانية) على كيفية الدخول والمرور والتوزيع.

(٥٤) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ثم فإن إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - يجب عليها أن تسمح بأعمال الإغاثة الموجهة للفلسطينيين الذين يعانون من شح المؤن الأساسية بسبب الحصار. وعلى ذلك فإن منع إسرائيل لمواد وسفن الإغاثة هو انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة، الأمر الذي يستتبع المسؤولية المدنية للحكومة الصهيونية، وكذلك المسؤولية الجنائية الدولية لكافة القادة الذين يأمرن بمنع الإغاثة. راجع:

Randle C. DeFalco, The Right to Food in Gaza: Israel's Obligations Under International Law, Rutgers Law Record, Spring 2009, Vol. 35, pp. 11- 21.

(٥٥) راجع:

Ruth Abril Stoffels, Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict, pp. 522.

أهمية التنسيق بشأن أعمال الإغاثة

يعتبر التنسيق بشأن أعمال الإغاثة أمراً ضرورياً لوصول الإغاثة إلى المدنيين؛ لأن من خلال التنسيق والتعاون مع السلطات المعنية يمكن التغلب على صعاب عديدة؛ من بينها: الجهل بمكان الأشخاص المحتاجين للإغاثة، وظروف الأرصاد الجوية التي قد لا تسمح بنقل مواد الإغاثة، وأعمال القتال التي قد تجعل من الصعب الوصول إلى المناطق المنكوبة.

كما أن التنسيق ضروري لكي تطمئن الدولة المعنية إلى عدم استخدام الإغاثة في أية أغراض غير إنسانية؛ وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن "يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسائل المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعو إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

- (أ) أن تحول الرسائل عن وجهتها الأصلية، أو
- (ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو
- (ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسائل بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع. وللدولة التي ترخص بمرور الرسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدولة الحامية. يجب

أن ترسل هذه الرسائل بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

الرقابة على حيادية أعمال الإغاثة:

ينبغي على أطراف النزاع عدم تحويل الإغاثة عن غرضها الإنساني المتمثل في التخفيف من المعاناة الإنسانية، ومن ثم يحظر عليهم تغيير وجهة الإغاثة، كتحويلها إلى الجنود مثلاً. وتستطيع الدولة - التي تتم فيها أعمال الإغاثة أو التي تمر عبرها - أن تتأكد من عدم تحويل الإغاثة عن غرضها، وكذلك أن تضمن عدم وجود أية معاملة تمييزية عند التوزيع، عن طريق وضعها الترتيبات الفنية بما فيها مراقبة عمليات الإغاثة. ويُمكن أن يُعهد بالرقابة إلى الدولة الحامية أو دولة محايدة أو منظمة إنسانية. وهذا الأمر هو ما نصت عليه المادة ٧٠ من البروتوكول الأول التي تنص على أن "أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية:

- (أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور،
- (ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية،
- (ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

[د. وائل أحمد علام]

يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى."

وعلى ذلك، إذا تم تغيير أعمال الإغاثة عن وجهتها الإنسانية، أو إذا لم تُراعِ الترتيبات الفنية، فإنه يمكن للدولة المعنية أن ترفضها، ولا تعطئها تصريحاً، ومن ثم لا تتمتع هذه الأعمال بالحماية وفقاً لاتفاقيات جنيف.

بيد أنه يجب ملاحظة أنه في جميع الأحوال يجب ألا يكون المقصود من الترتيبات الفنية التي تضعها الدولة المعنية إعاقة الإغاثة أو منعها. كذلك يجب ألا تؤدي هذه الترتيبات إلى تأخير غير مبرر لوصول مواد الإغاثة للمدنيين (كإطالة وقت التفنتيش). ومن ثم يجب أن تتسم الترتيبات بالسرعة لمواجهة حالة السكان الحرجة، لاسيما وأن تأخر وصول الإغاثة إلى المدنيين المحتاجين ينتج عنه تدهور الأحوال المعيشية التي تأخذ صورة سوء التغذية وانتشار الأمراض وحوادث الوفيات، كما يمكن أن يؤدي إلى اضطراب الأمن والفوضى وحوادث صراعات بين السكان مدفوعين بالرغبة في البقاء.

التنسيق مع دولة الاحتلال بشأن أعمال الإغاثة:

بالنسبة للأقاليم المحتلة، فإنه "يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراضٍ يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسائل وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محدود، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كافٍ بأن هذه الرسائل مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين، وأنها لن تُستخدم

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

لفائدة دولة الاحتلال.^(٥٦) ويتم توزيع رسالات الإغاثة عن طريق الدولة الحامية أو هيئة إنسانية غير متحيزة، ولا تُحصل عن هذه الرسائل أية مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأراضي المحتلة.^(٥٧) ويُلاحظ أن التنسيق يكون مع دولة الاحتلال - وليست السلطات الشرعية - وذلك لأن السيطرة لها، ومن ثم تستطيع أن تُنظم المرور والتوزيع.

المطلب الرابع**حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية**

جاء النص على الالتزام بمساعدة وحماية عمال الإغاثة في المادة ٧١ من البرتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنه "١- يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث. وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤديون واجباتهم على إقليمه. ٢- يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم. ٣- يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث. ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية. ٤- لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا الملحق "البرتوكول". ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤديون واجباتهم على إقليمه. ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط."

(٥٦) المادة ٣/٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٥٧) المادة ٦١ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[د. وائل أحمد علام]

وتُنظّم هذه المادة حماية العاملين وكيفية أدائهم لمهامهم على النحو التالي:

أولاً: مشاركة العاملين في أعمال الإغاثة:

تتم عمليات الإغاثة الإنسانية عن طريق إرسال المؤن الأساسية للمدنيين في المناطق المنكوبة حيث قد يتولى المدنيون أنفسهم مهمة توزيعها أو تقوم بها منظمة إنسانية محلية. ومن ثم ففي حالات كثيرة، لا تشمل الإغاثة إلا على عناصر مادية تتمثل في المواد الأساسية للحياة. غير أنه يجوز، عند الضرورة، أن تشمل الإغاثة على عناصر بشرية تتمثل في العاملين على الغوث الذين تكون مشاركتهم لازمة؛ مثل العاملين في مجال نقل وتوزيع إرساليات الغوث، وكذلك التطبيب وبناء المنازل.

ثانياً: موافقة أطراف النزاع المعنية:

تخضع مشاركة العاملين في مجال الإغاثة لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، فهذا الطرف هو الذي يمنح الترخيص لهؤلاء العاملين لكي يُباشروا أعمال الإغاثة على إقليمه. وهذه الموافقة تم التأكيد عليها في اتفاقيات جنيف والتي تنص على أنه "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية." ^(٥٨) وعلى ذلك إذا لم توافق الدولة، فإن أعمال الإغاثة التي يقوم بها هؤلاء العاملون تُعدُّ انتهاكاً لسيادة الدولة ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

(٥٨) المادة ٩ من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، المادة ١٠ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

وبالتالي تكون الأنشطة غير قانونية، ولا يعني هذا تحولها إلى هدف عسكري يُمكن استهدافه، وإنما تكون لها صفة مدنية. وبناء على ما سبق، فإنه لا يجوز لأية منظمة إنسانية أن تُعلن عن أنها ستؤدى مساعداتها غير ملتزمة بالحدود على أساس أن حق الإنسان في الحياة والصحة والكرامة يجب ألا تقف أمامه الحدود. كذلك لا يجوز القول بأن المسؤولية تقع في المقام الأول على الدولة المنكوبة، فإن عجزت فإن هذا يعني تلقائياً السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى الضحايا. فهذه الأقوال غير معتبرة، ومن ثم، إذا دخل بعض أفراد المنظمات الإنسانية إقليم الدولة المنكوبة دون إذن منها، فإنه يجوز توقيفهم - لدخولهم الإقليم بدون تأشيرة دخول - وترحيلهم.

ثالثاً: مساعدة وحماية العاملين في أعمال الإغاثة:

يجب على الطرف الذي يتلقى إرساليات الغوث أن يُساعد - بأقصى ما في وسعه - العاملين على الغوث في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث. ومن ثم يتعين ألا توضع القيود الإدارية والبيروقراطية أمام مهمة العاملين^(٥٩)، وأن يتم تيسير حصولهم على تأشيرة الدخول (الفيزا)^(٦٠). كما يجب على هذا الطرف احترام هؤلاء العاملين وحمايتهم؛ أي أن مسؤولية حماية العاملين تقع على هذا الطرف.

(٥٩) حنّد تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن ثلاثة أنواع من القيود تطرح أكبر التحديات بسبب حدوثها على نطاق واسع ومتكرر وبسبب شدة تأثيرها في العاملين بالمجال الإنساني والعمليات الإنسانية وفي السكان المحتاجين، وهي: القيود البيروقراطية التي تفرضها الحكومات والسلطات الأخرى؛ وكثافة الأعمال العدائية؛ والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني وسرقة الأصول. انظر: تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (١١ نوفمبر ٢٠١٠)، S/2010/579، المرفق، الفقرة الثانية.

(٦٠) ذكر تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الفقرة الثالثة، ما يلي: "إن القيود البيروقراطية المفروضة على دخول الموظفين والبضائع والمعدات إلى إحدى الدول المتضررة، وعلى تحركاتهم داخل البلد الذي تجري فيه العمليات، يمكن أن تكون شاقة وتستغرق وقتاً طويلاً

[د. وائل أحمد علام]

ويجب ملاحظة، أنه وفقاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، يوجد حظر عام لأعمال العنف ضد الحياة وحرمة الجسد، وعلى الأخص القتل، ولأخذ الرهائن^(٦١) وهذا الأمر ملزم لأطراف النزاع المسلح غير الدولي؛ لاسيما الأطراف من غير الدول (الثوار والمتمردون). وعلى ذلك يجب على هذه الأطراف عدم الاعتداء على عمال الإغاثة، كذلك لا يجوز أخذهم كرهائن.

رابعاً: الحد من نشاط العاملين في أعمال الإغاثة:

ينبغي ألا تُعيق أعمال الإغاثة العمليات الحربية؛ أي أن يوضع توازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية. ومن ثم، يجوز الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب.

خامساً: تجاوز العاملين في أعمال الإغاثة حدود مهامهم:

يجب أن تحافظ أعمال الإغاثة التي يقوم بها العاملون في جميع الأوقات على طابعها الإنساني والمحايد وغير التمييزي، وأن تُراعى قوانين البلد. ولا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم. ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة

لاستيفائها، وتؤدي في كثير من الأحيان إلى تأخيرات كبيرة في تقديم المساعدة. ولئن كانت الأنشطة الإنسانية، وفقاً للقانون الإنساني الدولي، تستلزم موافقة الأطراف في النزاع وتخضع لرقابتها، فإن تلك الأطراف ملزمة بالتصريح بهذه الموافقة على عمليات الإغاثة ذات الطابع المحايد، ويجب عليها تسهيل الأنشطة الإنسانية والسماح بالاضطلاع بها، بما في ذلك إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني إلى السكان المدنيين المحتاجين بشكل كامل وأمن ودون عوائق. إذ ينبغي ألا تُضع القيود عبئاً لا مبرر له على العمليات الإنسانية على حساب وصول المساعدة في حينها إلى السكان المتضررين، مما يضر بهم".

(٦١) راجع: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢/١٤٢٢، ص ١٦٤-١٦٥.

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه. وعلى ذلك، يمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط. ويجوز كذلك محاكمة عمال الإغاثة وترحيلهم وطلب مغادرتهم ومصادرة ممتلكاتهم وعددهم. ولذلك من الأهمية بمكان أن تتسم أعمال الإغاثة التي يقوم بها العاملون بالشفافية، وذلك حتى يُظهروا للكافة أنهم لا يقومون بأية أعمال غير مشروعة.^(٦٢)

نخلص مما سبق إلى أن:

- تنفيذ أعمال الإغاثة الإنسانية يبدأ بطلب -أو نداء- من المدنيين و/أو الدولة العاجزة عن سد الحاجات الأساسية لهؤلاء المدنيين. ويُقابل هذا الطلب بعرض لتقديم الإغاثة تقدمه دولة أو منظمة إنسانية.
- كمبدأ عام، تُشترط موافقة الدولة على دخول أعمال الإغاثة أراضيها. ويُستثنى من ذلك، الأجانب والأسرى إذ يجب على الدولة أن تسمح بأعمال الإغاثة الموجهة إليهم. كما يجب على دولة الاحتلال الموافقة على أعمال الإغاثة الموجهة لسكان الإقليم الواقع تحت الاحتلال.
- يجب على كافة الدول أن تكفل حرية مرور مواد الإغاثة الموجهة إلى المدنيين في أية دولة حتى لو كانت هذه الدولة الطرف الخصم في النزاع المسلح. وللدول أن تضع الترتيبات - بما في ذلك إجراءات المراقبة - اللازمة للتأكد من عدم انحراف أعمال الإغاثة عن طابعها الإنساني والمحايد.

(٦٢) راجع:

Rebecca Barber, Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human rights law, International Review of the Red Cross, 2009, No. 874, pp. 381-391.

[د. وائل أحمد علام]

- يجوز أن يُشارك العاملون في الإغاثة - بشرط موافقة الدولة - في عمليات الإغاثة التي تتم داخل إقليم الدولة، على أن يُراعوا قوانين الدولة ولا يتدخلون في العمليات العسكرية.

المبحث الثالث

ضمانات إنفاذ أعمال الإغاثة الإنسانية

قد يعمل بعض أطراف النزاع المسلح على إعاقة تنفيذ أعمال الإغاثة الإنسانية. ولمواجهة ذلك، ينص القانون الدولي على ضمانات قانونية تعمل على إنفاذ أعمال الإغاثة. وهذه الضمانات هي عبارة عن رد فعل الدول والمجتمع الدولي عند إعاقة تنفيذ أعمال الإغاثة.

وتتمثل ضمانات إنفاذ أعمال الإغاثة الإنسانية في الدور الذي تقوم به الدول (المطلب الأول)، وكذلك مجلس الأمن (المطلب الثاني)، ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن منع أعمال الإغاثة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

دور الدول في إنفاذ أعمال الإغاثة الإنسانية

يعتمد المدنيون - بصفة أساسية - على الضغط الدولي الذي تُمارسه الدول لتقديم ووصول أعمال الإغاثة. وتستطيع الدول أن تُمارس هذا الضغط من خلال آليات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان:

على الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة والضرورية لضمان عدم انتهاك الحق في الحياة والصحة والكرامة. ولا شك أنه إذا قصرت الدولة أو أهملت فإنها تتحمل

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

المسؤولية التي يُمكن إثارتها من خلال الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

ففي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن اللجوء إلى آليات مثل تقديم التقارير والشكاوى إلى لجان حقوق الإنسان، ورفع الدعاوى أمام محاكم حقوق الإنسان. ومن ثم يمكن أن توجه لجنة حقوق الإنسان نظر دولة إلى أنها بمنعها لأعمال الإغاثة فإنها بذلك تنتهك التزاماتها المتعلقة باحترام الحق في الحياة أو الصحة أو الكرامة. كما يُمكن للأفراد التقدم بشكاوى للجنة، أو أن تتقدم دولة بشكاوى ضد دولة أخرى، أو تُرفع دعوى أمام محكمة لحقوق الإنسان على أساس انتهاك دولة لالتزاماتها الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان من خلال منعها لأعمال الإغاثة.

غير أن عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان يتسم بطول الوقت والإجراءات، ولذلك فإن تأثيرها محدود بالنسبة للمدنيين حيث لا تستطيع أن تُلبى على وجه السرعة حاجتهم الملحة والعاجلة للسلع والخدمات الأساسية. ولكن فائدة هذه الآليات تتمثل في إدانة الدولة التي منعت الإغاثة، أو في الحكم بتعويضات لصالح الأفراد الذين أُنتهكت حقوقهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الآليات لها دور مهم في تطوير مفهوم الإغاثة الإنسانية من خلال تطويرها وتعزيزها لمفاهيم وآليات إنفاذ الحق في الحياة والصحة والكرامة.

ويلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن أية قاعدة تنص على واجب الدول في تقديم الإغاثة والمساعدات للمدنيين في المناطق المنكوبة، أي أن هذا الالتزام هو فقط التزام أخلاقي، وليس التزاماً قانونياً. ومن هنا تأتي أهمية الرجوع إلى قواعد وآليات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبالرجوع إلى العهد الدولي

[د. وائل أحمد علام]

للمحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يكون سارياً في وقت النزاع المسلح^(٦٣)، نجد أن الدول تتعهد بأن يكون بينها تعاون دولي لتحقيق الحقوق المعترف بها في العهد^(٦٤)؛ والتي من بينها الحق في الصحة. ومن ثم، فإنه وفقاً للعهد يُمكن أن نجد التزاماً على الدول بخصوص الإغاثة؛ هذا الالتزام هو التعهد بالتعاون لتقديم المساعدة اللازمة لحماية صحة المدنيين - من خلال أعمال الإغاثة - في منطقة النزاع المسلح الواقعة في أية دولة طرف في العهد.

آليات القانون الدولي الإنساني:

تنص المادة الأولى في اتفاقيات جنيف على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال." وبناء على ذلك، فلكل دولة مصلحة في احترام الدول الأخرى لتعهداتها والتزاماتها. ولا يُعدُّ هذا - كما ذكرنا سابقاً - عملاً عدائياً أو تدخلاً في الشؤون الداخلية. ومن ثم، لكل دولة، وللدول مجتمعة، أن تطالب أية دولة أخرى بأن تحترم التزاماتها المتعلقة بأعمال الإغاثة الإنسانية. ويمكن اللجوء إلى الآليات التالية:

(٦٣) في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، انتهت محكمة العدل الدولية إلى أن بناء إسرائيل الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة يُشكل انتهاكاً لالتزاماتها طبقاً للعهد الدولي للمحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وعلى وجه الخصوص الحق في مستوى معيشي مناسب؛ انظر:

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ Reports 2004, Advisory Opinion of 9 July 2004.

(٦٤) تنص المادة ١/٢ من العهد الدولي الخاص بالمحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالمحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية."

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

- إنشاء لجان تقصي الحقائق، واستخدام تحليلاتها ونتائجها كوسائل ضغط وحشد للرأي العام العالمي لصالح تقديم أعمال الإغاثة.^(٦٥)
- اللجوء إلى الدولة الحامية حيث تتعاون مع كافة الأطراف، وتتوسط بينها، وتتفقد الأوضاع، وتشرف على توصيل مواد الإغاثة ومرورها الآمن وتوزيعها العادل، وتراقب ضمان أمن عمال الإغاثة.^(٦٦)
- إثارة مسؤولية الدولة كوسيلة لمطالبتها بتنفيذ تعهداتها المتعلقة بالإغاثة.

مسئولية الدولة عن منع أعمال الإغاثة

قد ترفض الدولة قبول عروض الإغاثة الإنسانية أو تعيقها وذلك للانتقام من المدنيين والتخلص منهم أو من جزء منهم (التطهير العرقي)، أو لإحداث مجاعة ومن ثم تحطيم المعنويات وإحداث الوفيات، أو لعمل الحصار والإغلاق بهدف تحقيق استسلام سريع والتقليل من خسائر القوات التي تقوم بالحصار. كما قد ترفض الدولة السماح بدخول منظمات الإغاثة بدعوى أن أعمال الإغاثة تُشكل تدخلاً في النزاع، أو لأنه ليست هناك حاجة ملحة للمساعدات الخارجية، ففي هذه الأحوال تثور مسؤولية الدولة.

ووفقاً للقواعد العامة للمسئولية الدولية، فإن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية."^(٦٧) ويُمكن أن يكون ارتكاب الدولة لفعل غير

(٦٥) تم النص على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول.
 (٦٦) وفقاً للمادة ٢/ج من البروتوكول الأول فإنه يُقصد "بالدولة الحامية": "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يُعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول". وتجدر الإشارة إلى نظام الدولة الحامية لم يتم النص عليه بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية.
 (٦٧) المادة ١ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول؛ أنظر:

Draft articles on responsibility of States for internationally wrongful acts, A/RES/56/83, the General Assembly, Fifty-sixth session (28 January 2002).

[د. وائل أحمد علام]

مشروع دولياً عن طريق العمل أو الامتناع عن عمل، طالما أن هذا العمل - أو الامتناع - يُنسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، وفي الوقت نفسه، يُشكل خرقاً للالتزام دولي على الدولة.^(٦٨) وتخرق الدولة التزاماً دولياً عليها، متى كان الفعل - أو الامتناع - الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام.^(٦٩) وبتطبيق هذه القواعد العامة على الامتناع غير القانوني من جانب دولة بالموافقة على عروض الإغاثة أو السماح لها بالمرور، فإن هذه الدولة تكون منتهكة لالتزاماتها الدولية. ومن ثم يُمكن لكل دولة على نحو منفرد، ولكافة الدول مجتمعة، مطالبة الدولة المنتهكة بما يلي:

- ١- الكف عن قيامها بمنع وعرقلة أعمال الإغاثة الإنسانية.
- ٢- تقديم التأكيدات والضمانات الكافية بعدم العودة إلى ذلك.^(٧٠)
- ٣- الالتزام بدفع تعويض إلى المدنيين الذين تأثروا من انعدام أو نقص المؤن الأساسية؛ وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة ٩١ من البروتوكول الأول من أنه "يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات، أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

مدى جواز استخدام القوة لتوصيل مواد الإغاثة الإنسانية:

يثار التساؤل التالي: إذا قامت دولة على نحو تعسفي وغير مبرر قانوناً برفض عروض الإغاثة، الأمر الذي أدى إلى تدهور الحالة المعيشية والصحية للمدنيين،

(٦٨) انظر: المادة ٢ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول.
 (٦٩) انظر: المادة ١٢ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول.
 (٧٠) نظر: المادتين ٢٩، ٣٠ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول.

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

هل يجوز لدولة ما أو لمنظمة التدخل بالقوة العسكرية لتوصيل مواد الإغاثة؟ وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي التمييز بين ما إذا كانت المنطقة المزمع توصيل مواد الإغاثة إليها تحت الاحتلال أم لا، وذلك على البيان التالي:

(١) بالنسبة للمناطق غير المحتلة:

وفقاً لقواعد القانون الدولي، لا يجوز التدخل في الشؤون التي تُعدُّ من السلطان الداخلي لدولة ما، كما أنه لا يجوز القيام بأي عمل يخل - جزئياً أو كلياً - بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة، كما أنه لا يجوز المساس بسيادة الدولة. وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص على أنه "١. لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامتها أراضيها. ٢. لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" كمنسوخ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه." (٧١) كذلك، فإنه وفقاً لقواعد القانون الدولي، من المحظور استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. وهذا ما قرره المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها

(٧١) كذلك نص إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩٦٠) على أن "كل محاولة تستهدف التفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه." وقد اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠.

[د. وائل أحمد علام]

ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

وبناءً على ما سبق، فإنه في حالة الرفض غير المبرر لأعمال الإغاثة من قبل أحد أطراف النزاع المسلح، فإنه لا يجوز للدولة التي رُفِضَ عرضها أن تقوم جبراً بتوصيل أعمال الإغاثة لتعارض ذلك مع قواعد القانون الدولي المتعلقة باحترام سيادة الدولة، وعدم التدخل في شئونها الداخلية، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه لا يُمكن تبرير استخدام القوة على أساس حالة الضرورة، وذلك لأن حقيقة الأمر لا توجد حالة ضرورة حيث إنه لا يوجد خطر جسيم أو وشيك يهدد الدولة الراغبة في استخدام القوة، كما أن استخدام القوة فيه انتهاك لسيادة الدولة المنكوبة، وقد يؤثر على مجريات الصراع.^(٧٢) كما لا يُمكن تبرير استخدام القوة على أساس التدابير المضادة؛ وذلك لأنه ليس الهدف هو حمل الدولة المنكوبة على الامتثال لالتزاماتها.^(٧٣) وبناءً على ما سبق، فإن لجوء دولة إلى استخدام القوة لتوصيل الإغاثة لا يجوز وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر، وكل ما تستطيع الدول أن تفعله هو التقدم بعروض للإغاثة واستخدام الآليات الدولية

(٧٢) تنص المادة ١/٢٥ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول على أنه "لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين: (أ) في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يهددها؛ و(ب) في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل".

(٧٣) تنص المادة ٢٢ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول على أنه "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً متخذاً ضد الدولة الأخيرة ويقدر ما يكون كذلك. وتنص المادة ١/٤٩ على أنه "لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها".

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

الأخرى؛ والتي من بينها اللجوء إلى مجلس الأمن.

(ب) بالنسبة للمناطق الواقعة تحت الاحتلال:

الاحتلال هو وضع مؤقت يجب إنهاؤه في أقرب وقت، ولا تترتب عليه أية آثار بشأن السيادة؛ فلا تنتهي سيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال، ولا تُصبح جزءاً من دولة الاحتلال، أي أنه لا تنتقل السيادة إلى دولة الاحتلال، بل تبقى السيادة للدولة الواقعة تحت الاحتلال. وعلى ذلك فإن ما يدور فوق الإقليم المُحتل لا يُعتبر أمراً يتعلق بالاختصاص الداخلي لدولة الاحتلال.^(٧٤) وفي ضوء هذه المبادئ القانونية، فإن التدخل لتوصيل وتأمين أعمال الإغاثة لا يُعدُّ تدخلاً محظوراً في القانون الدولي حيث إن دولة الاحتلال لم يحدث أي تدخل في شؤونها الداخلية أو مساس بسلامتها الإقليمية أو بسيادتها. كما أن استخدام القوة لتوصيل الإغاثة الإنسانية غير موجه ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة الاحتلال. وعلى ذلك، إذا كان من واجب دولة الاحتلال - طبقاً للمادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة - أن توافق على عمليات الإغاثة الإنسانية عند عدم قدرتها على سد احتياجات السكان في المناطق الواقعة تحت الاحتلال. فإنه عند منع دولة الاحتلال أعمال الإغاثة، الأمر الذي يترتب عليه موت السكان أو سوء صحتهم، فإنه يجوز لدولة ما أو لمنظمة التدخل - ولو بالقوة العسكرية- لتوصيل مواد الإغاثة لسكان المناطق الواقعة تحت الاحتلال.

(٧٤) راجع: سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩/١٤٣٠، ص ١٤٤-١٥٢.

[د. وائل أحمد علام]

وخلاصة الأمر أنه يجوز في حالة استثنائية توصيل مواد الإغاثة بالقوة؛ وهي إذا كانت حياة وصحة السكان في منطقة خاضعة للاحتلال مهددة ومعرضة للخطر بسبب نقص المؤن الأساسية، وفي الوقت نفسه ترفض دولة الاحتلال عروض الإغاثة المقدمة إليها لإنقاذ هؤلاء السكان. وفي غير هذه الحالة الاستثنائية، لا يجوز للدول استخدام القوة لتوصيل مواد الإغاثة جبراً، وإنما ما تستطيع الدول فعله هو أن تلجأ إلى مجلس الأمن.

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في إنفاذ أعمال الإغاثة الإنسانية

إزاء وجود حالات عديدة لمدنيين يستغيثون في مناطق النزاعات المسلحة، وكذلك وقوع اعتداءات على مواد وعمال الإغاثة^(٧٥)، اهتم المجلس بدرجة كبيرة منذ نهاية الحرب الباردة - بدءاً من عام ١٩٩١ - بأعمال الإغاثة الإنسانية، ولعب بالفعل دوراً كبيراً ورئيسياً في مجال إنفاذ الإغاثة الإنسانية، وتدخل في العديد من النزاعات المسلحة بهدف ضمان وصول مواد الإغاثة وتأمينها. ومن ثم فقد أصدر المجلس العديد من القرارات - الصادر بعضها بموجب الفصل السابع من الميثاق - التي تتعرض لهذا الموضوع. في هذه القرارات، أقر المجلس عدة وسائل لتأمين الإغاثة تتدرج من مطالبة الدول بالسماح بأعمال الإغاثة إلى الترخيص بالقيام بعمل عسكري من أجل إيصال الإغاثة الإنسانية للمدنيين. ويمكن حصر هذه الوسائل فيما يلي:

(٧٥) أشار مجلس الأمن إلى ذلك في قراراته؛ من ذلك القرار ١٩٧٤ (٢٠١١) البند ١٨ حيث ذكر: "وإذ يدين الهجمات على أفراد المساعدة الإنسانية، وإذ يؤكد أن الهجمات تعيق الجهود الرامية إلى تقديم العون لشعب أفغانستان، وإذ يشدد على ضرورة ضمان جميع الأطراف لوصول كافة الجهات الإنسانية الفاعلة دون مخاطر أو عراقيل، بما فيها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وتقيدها التام بالقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق".

١- مطالبة الدول بالسماح بأعمال الإغاثة الإنسانية:

طالب مجلس الأمن -في أكثر من حالة- أطراف النزاع المسلح بالسماح بأعمال الإغاثة، وبالامتثال لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي بتيسير مرور شحنات ومعدات وأفراد الإغاثة بسرعة ودون عوائق، وبتهيئة الظروف التي تسمح بتوصيلها إلى السكان، دون اعتبار هذه المطالبة تدخلاً في شئونها الداخلية. وقد بدأ هذا الأمر مع القرار ٦٨٨ (٥ إبريل ١٩٩١) والذي يُمثل بداية عمل مجلس الأمن في مجال إنفاذ أعمال الإغاثة. ويُلاحظ على هذا القرار أنه رغم اعتراف مجلس الأمن بسيادة العراق، إلا أنه "يُصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، وأن يوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها." ولا يرى المجلس أن مطالبة العراق بهذا الأمر تتعارض مع مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشئون الداخلية للدول المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق.^(٧٦)

وقد اتبع المجلس ذات النهج؛ بالمطالبة بالسماح بأعمال الإغاثة وبتهيئة الظروف التي تسمح بتوصيلها إلى السكان، في حالات أخرى كثيرة؛ كالصومال، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو، وتيمور الشرقية، وأفغانستان، والسودان (دارفور).

٢- إدانة العنف ضد أعمال الإغاثة الإنسانية والمطالبة بمحاكمة المسؤولين:

اعتبر مجلس الأمن العرقلة المتعمدة لتسليم الإغاثة الإنسانية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأدان الهجوم والعنف الموجه للإغاثة وعمالها، وطالب

(٧٦) تجدر ملاحظة أن القرار ٦٨٨ لم يصدر بناء على الفصل السابع من الميثاق، ولا يُرخص باستخدام القوة، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية استندت إلى هذا القرار على نحو خاطئ لتبرير أعمالها العسكرية في شمال العراق وجنوبه.

بمحاكمة المسؤولين عن هذا العنف.^(٧٧)

٣-مطالبية أطراف النزاع بوقف إطلاق النار:

طالب مجلس الأمن - في بعض الحالات - أطراف النزاع بوقف إطلاق النار للقيام بعمليات الإغاثة الإنسانية العاجلة.^(٧٨) كما فرض حظراً على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لمنطقة النزاع لتأمين سلامة تسليم المساعدات الإنسانية^(٧٩).

٤-إنشاء مناطق آمنة وممرات آمنة:

أنشأ مجلس الأمن مناطق آمنة، وممرات آمنة على أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية وذلك لتأمين إيصال المساعدة الإنسانية، مع جواز استخدام القوة دفاعاً عن هذه المناطق الآمنة.^(٨٠)

(٧٧) في قراره ١٨٩٤ (١١ نوفمبر ٢٠٠٩)، الفقرة ١٦، أعرب مجلس الأمن عن اعتزله: (أ) الاستمرار في إدانة كل أعمال العنف وغيره من أشكال التهريب الموجهة عمداً إلى العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعلى الدعوة إلى وقفها فوراً، (ب) دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتنال للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والشحنات المستخدمة لعمليات الإغاثة الإنسانية، (ج) اتخاذ الخطوات الملائمة لإزاء الهجمات المتعمدة ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية. كذلك في القرار ٧٨٧ (١٦ نوفمبر ١٩٩٢) أدان المجلس "جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك وبصفة خاصة ممارسة "التطهير الإثني" والعرقلة المتعمدة لتسليم الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك"، وأكد المجلس على "أن من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها سيتحملون بصفة شخصية مسئولية هذه الأعمال".

(٧٨) ففي القرار ٧٥١ (٢٤ إبريل ١٩٩٢) طلب مجلس الأمن من "الأمين العام، كجزء من مهمته المستمرة في الصومال، أن يبسر التوصل إلى وقف فوري فعال للأعمال العدائية والالتزام بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد بغية تعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة".

(٧٩) في القرار ٧٨١ (٩ أكتوبر ١٩٩٢)، قرر مجلس الأمن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك لتأمين سلامة المساعدات الإنسانية.

(٨٠) في القرار ٨١٩ (١٦ إبريل ١٩٩٣) قرر مجلس الأمن اعتبار سريري نيتسا والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة يتعين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية وذلك لتأمين إيصال المساعدة الإنسانية. وكذلك قرر المجلس في القرار ٨٢٤ (٦ مايو ١٩٩٣) اعتبار سرايفو والمناطق الأخرى المعرضة للتهديد كمناطق آمنة.

٥- إنشاء "بعثة للأمم المتحدة" في منطقة النزاع:

أنشأ مجلس الأمن "بعثة للأمم المتحدة" في منطقة النزاع على أن يكون من مهامها تأمين توصيل الإغاثة الإنسانية. ولقد كان لبعثات حفظ السلام تأثير واضح بخصوص حماية السكان المدنيين، وكذلك الحد من حالات رفض أعمال الإغاثة، إلا أنها ما زالت في حاجة إلى وضع مفهوم محدد لمهامها لاسيما وأنها قد خرجت عن مهامها التقليدية المتمثلة في حفظ السلام والفصل بين القوات المتحاربة ومراقبة وقف إطلاق النار. فإزاء تفجر الصراعات المسلحة بين الدول، وداخل الدولة الواحدة، ووقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني - من بينها الاعتداء المتكرر على قوافل وعمال الإغاثة الإنسانية - فإن بعثات الأمم المتحدة قامت بمهام جديدة؛ من بينها تأمين وصول إمدادات الإغاثة للمدنيين. والذي يجب التأكيد عليه هنا هو أن إرسال قوات للأمم المتحدة للقيام بأي مهام (والتي من بينها أعمال الإغاثة الإنسانية) يجب أن يكون بناء على موافقة حكومة الدولة المزمع إرسال قوات الأمم المتحدة إليها احتراماً لسيادتها. أما في حالة انهيار هذه الدولة فيجوز إرسال هذه القوات دون تطلب موافقة، حيث يستحيل الحصول على هذه الموافقة لغياب المؤسسات في الدولة.^(٨١)

وقد أذن المجلس باستخدام القوة لتوصيل الإغاثة ولإجبار الدول على قبولها^(٨٢)،

(٨١) راجع: محمد جمعة، لمياء مخيمر، الآثار القانونية لتحول الأمم المتحدة من "عمليات حفظ السلام" إلى "عمليات السلام" في ظل ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٧، ٢٠٠١، ص ٢٩٠-٣٢٥.

(٨٢) ففي البوسنة، القرار ٨٣٦ (٤ يونيو ١٩٩٣) الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق - أذن المجلس لقوة الأمم المتحدة للحماية باتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة، للرد على أي طرف من الأطراف يقصف المناطق الآمنة أو للتصدي لأي توغل مسلح فيها، أو في حالة أي عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق أو حولها. وفي الصومال، القرار ٧٩٤ (٣ ديسمبر ١٩٩٢) الصادر بموجب الفصل السابع يُرخص لدولة عضو (الولايات المتحدة الأمريكية) القيام بعمل عسكري في الصومال لتهيئة بيئة آمنة لعمليات

وقد فعل المجلس هذا الأمر عن طريق اعتبار منع الإغاثة والاعتداء عليها يُشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين^(٨٣)، ومن ثم لجأ المجلس إلى تطبيق أحكام الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة التي تُعطيها سلطات قوية لإجبار أطراف النزاع على قبول أعمال الإغاثة.^(٨٤)

ويُلاحظ أن تدخل مجلس الأمن في مجال الإغاثة الإنسانية يتسم بالانتقائية، فهو لا ييسر على نهج واضح ومحدد، فمن غير المعروف ما هي الاعتبارات التي على أساسها يتدخل!^(٨٥) ولماذا يتدخل في حالة، ولا يتدخل في حالة مشابهة لها؟ وهذا

الإغاثة الإنسانية. وفي رواندا، القرار ٩٢٩ (٢٢ يونيو ١٩٩٤) قرر المجلس أنه "إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام... باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية." وبناء على ذلك، أذن المجلس لفرنسا باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة ولعمليات الإغاثة. وفي ألبانيا، وبناء على القرار ١١١٤ (١٩ يونيو ١٩٩٧) والقرار ١١٠١ (١٩٩٧)، أنشأ مجلس الأمن، بناء على موافقة الحكومة الألبانية، قوة متعددة الجنسيات بقيادة إيطاليا لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية. وفي تيمور الشرقية، وبناء على القرار ١٢٦٤ (١٥ سبتمبر ١٩٩٩) قرر مجلس الأمن إنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة استراليا، بناء على موافقة إندونيسيا، وذلك للقيام بعدة مهام من بينها تسهيل عمليات المساعدة الإنسانية.

(٨٣) أكد المجلس في القرار ٧٨٧ (١٦ نوفمبر ١٩٩٢) على "أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة، وأن تقديم المساعدة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهد الذي يبذله مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن في المنطقة"، وفي القرار ٧٩٤ (٣ ديسمبر ١٩٩٢) الصادر بموجب الفصل السابع "إن مجلس الأمن: إذ يُقرر أن جساملة المسألة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

(٨٤) تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

(٨٥) وقد انتقد موريس توريللي (Maurice Torrelli) هذا النهج وأسماه بـ "الإنسانية تحت الطلب؟" "Humanity a la carte"، ونكر: "ولا يمكن أن يكون هذا النهج الاختياري إلا نهجاً تمييزياً، ومن الواضح أنه لا يمكن القيام به ضد أية دولة؛ وإنما هذا يتوقف على القوة التي تتمتع بها."

"Such a selective approach cannot help but be discriminatory. Obviously action cannot be taken against just any State; it will depend on the power that State wields." Maurice Torrelli, "From humanitarian assistance to "intervention on humanitarian grounds"? p. 242.

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

النهج الانتقائي وإن كان صفة عامة تميز عمل المجلس، إلا إنه - على الأقل - في إطار الأعمال الإنسانية يجب أن يتوقف هذا النهج المرفوض.^(٨٦)

المطلب الثالث**محاكمة الأفراد المسئولين عن منع أعمال الإغاثة**

ينظر بعض أطراف النزاع المسلح إلى أعمال الإغاثة الإنسانية على أنها وسيلة من وسائل الاقتتال. ومن ثم قد يعتمدون إلى منعها عن المدنيين كوسيلة للضغط على الخصم. ويتم منع وإعاقة الإغاثة عن طريق وسائل عديدة؛^(٨٧) مثل:

- الهجوم على قوافل الإغاثة ونهبها، وكذلك مهاجمة السفن والطائرات التي تحمل مواد الإغاثة، ومصادرة مواد الإغاثة والاستيلاء عليها.
- وضع الحواجز أو إغلاق الطرق المؤدية إلى المناطق المنكوبة، أو ضرب المطارات، وفرض الحصار على المدن والقرى وحتى الموانئ البحرية.

(٨٦) في تقريره لمجلس الأمن حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، قال الأمين العام: "وأحث مجلس الأمن على أن يتبع نهجا أكثر اتساقا وشمولا إزاء التصدي إلى القيود التي تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية" كما نكر: "لا بد أن نبتعد عن النهج الانتقائي الحالي المتبع إزاء حماية المدنيين في النزاعات المسلحة". أنظر: تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (١١ نوفمبر ٢٠١٠)، S/2010/579، البندان ٧٩، ١٠٢.

(٨٧) أشار مجلس الأمن إلى ذلك في قراراته؛ من ذلك القرار ٧٩٤ (٣ ديسمبر ١٩٩٢) - الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق - "إن مجلس الأمن: وإذ يُعرب عن فزع شديد لاستمرار وصول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع في الصومال، ومن بينها تقارير عن ارتكاب أعمال عنف، أو التهديد بها، ضد الأفراد المشتركين بشكل قانوني في أنشطة الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة، وعن القيام بهجمات متعمدة ضد الأفراد غير المقاتلين وشحنات ومركبات الإغاثة والمرافق الطبية والغوثية، وعن إعاقة تسليم الإمدادات الغذائية والطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين. وإذ جزع لاستمرار الظروف التي تعوق إيصال الإمدادات الإنسانية إلى أماكنها المقصودة داخل الصومال، وبخاصة وصول تقارير عن نهب إمدادات الإغاثة المرسلّة إلى السكان المتضررين جوعا، وتعرض طائرات وسفن تحمل إمدادات الإغاثة الإنسانية للهجمات، وتعرض الوحدة الباكستانية التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال للاعتداءات في مقديشو ..."

[د. وائل أحمد علام]

- زرع الألغام في الطرق المؤدية إلى المناطق المنكوبة، ومن ثم منع الشاحنات التي تحمل مواد الإغاثة من المرور في هذه الطرقات الملوثة، وكذلك نشر الفزع بين المدنيين حتى لا يحاولوا الاقتراب من مناطق توزيع المساعدات الإنسانية.
- إرهاب عمال الإغاثة أو العاملين في توصيلها أو الادعاء بأن سلامة العاملين في الإغاثة غير مضمونة مما يدعو هذه المنظمات إلى الابتعاد عن المناطق المنكوبة، وبالتالي عدم الوصول للمحتاجين إلى الإغاثة.
- مهاجمة القنصاة للمدنيين وهم في طريقهم للحصول على الإغاثة الإنسانية.
- في حالة معسكرات الاعتقال، منع الأشخاص المعتقلين من الوصول إلى وكالات الإغاثة، كذلك يُمكن الادعاء بأن معسكرات الاعتقال غير موجودة^(٨٨).

وفي كل هذه الحالات، فإن الأفراد -عسكريين أم مدنيين- الذين يمنعون أعمال الإغاثة يكونون محلاً للمسئولية الدولية الجنائية^(٨٩)، ومن ثم يمكن محاكمتهم من خلال المحاكم الوطنية الداخلية كما تنص على ذلك اتفاقيات جنيف، أو من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية، أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

(٨٨) راجع: صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٤١-٤٨٨؛

Christa Rottensteiner, The denial of humanitarian assistance as a crime under international law, International Review of the Red Cross, 1999, No 835, pp. 555-582.

(٨٩) تم إقرار المسئولية الدولية الجنائية للفرد في عدم معاهدات دولية، كذلك في المحاكمات الدولية التي انعقدت فيما بعد الحرب العالمية الأولى حتى الآن.

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

وأياً ما كانت المحكمة التي سيُحاكم أمامها الأفراد المسؤولون عن منع الإغاثة، فإنه من الأهمية توضيح أن منع الإغاثة يُشكل جريمة تستوجب محاكمة وعقاب فاعليها، لاسيما وأن البعض قد لا يتوقع المساءلة. ولاشك أن محاكمة الأفراد المسؤولين، وما قد تُسفر عنه من عقوبات، يُمكن أن تحول دون تكرار ارتكاب هذه الجريمة، كما يُمكن أن تمنع تجرؤ الأفراد على منع أعمال الإغاثة.

أولاً: محاكمة الأفراد من خلال اتفاقيات جنيف:

طبقاً لاتفاقيات جنيف، فإن الفرد أياً كانت صفته (مدنياً كان أو عسكرياً) هو محل للمساءلة الجنائية عند اقترافه إحدى المخالفات الجسيمة التي نصت عليها هذه الاتفاقيات.^(٩٠) ومن بين المخالفات الجسيمة، القتل العمد، وعلى ذلك، إذا ترتب على منع أعمال الإغاثة وفاة مدنيين، فإن هذا المنع يُشكل جريمة القتل العمد (بالامتناع) مادام أن قصد الأفراد الذين أعطوا أوامر منع الإغاثة كان ينصرف إلى إحداث وفيات في المدنيين. كذلك من بين المخالفات الجسيمة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، وهو الأمر الذي ينتج عن منع الإغاثة الإنسانية. فلاشك أن منع الطعام أو الأدوية أو الأغذية يترتب عليه حدوث آلام

(٩٠) تنص المواد ٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧ من اتفاقيات جنيف الأربعة (على التوالي بينها) على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا افتترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة للإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية."

شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدنية، وبصفة خاصة بالنسبة للأطفال الذين إن بقوا على قيد الحياة، فمن المحتمل أن تهددهم الأمراض في مستقبلهم.^(٩١)

وخلاصة الأمر أن منع الإغاثة الإنسانية يُشكل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف (القتل العمد، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة)، الأمر الذي يستوجب محاكمة الأفراد المسؤولين عن هذا المنع وفقاً لاتفاقيات جنيف التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يُسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."^(٩٢)

وعلى ذلك تلتزم كل دولة بملاحقة المتهمين باقتراح جريمة منع الإغاثة الإنسانية أو بالأمر باقتراحها، ويُمكن لها أحد الأمرين التاليين:

- تقديمهم إلى محاكمها، أيا كانت جنسيتهم. أو

- تسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم.

(٩١) كذلك من الأمور المحظورة وفقاً للبرتوكولين الإضافيين، تجويع السكان؛ فنصت المادة ٥٤ من البرتوكول الأول، والمادة ١٤ من البرتوكول الثاني على أنه "١- يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. ٢- يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والمائية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر." ومن ثم فإن منع الإغاثة إذا كان القصد به إحداث مجاعة بين السكان فإنه يكون محظوراً ويستوجب مساءلة فاعليه.

(٩٢) المواد ٤٩، ٥٠، ٥١، ١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي بينها.

ثانياً: محاكمة الأفراد من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة:

يُمكن محاكمة الأفراد المسؤولين عن منع أعمال الإغاثة أمام محكمة جنائية دولية خاصة يؤسسها مجلس الأمن على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة^(٩٣) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٩٤) اللتين لهما اختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في هاتين الدولتين والتي من بينها الهجوم على العاملين في مجال الإغاثة وإحداث مجاعة بين السكان.

ثالثاً: محاكمة الأفراد من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩٥):

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب، جريمة العدوان^(٩٦). ويُمكن أن يُشكل منع الإغاثة إحدى هذه الجرائم السابقة.

(٩٣) قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ في ٢٥ مايو ١٩٩٣. وتحدد مهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في يوغسلافيا السابقة منذ ١ يناير ١٩٩١. وتقتصر سلطة المحكمة على أربع مجموعات من الجرائم؛ وهي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.

(٩٤) قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤. وتحدد مهمة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات اتفاقيات جنيف الواقعة في الفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤. وهؤلاء الأشخاص صنفان: الأشخاص الروانديون الذين أقرت الجرائم السابقة في رواندا أو في الدول المجاورة لها. والأشخاص من غير رواندا الذين أقرت الجرائم السابقة في رواندا فقط.

(٩٥) اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨، تاريخ بدء النفاذ: ١ يوليو ٢٠٠٢.

(٩٦) المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[د. وائل أحمد علام]

فوفقاً للنظام الأساسي، "تعني" الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (أ) قتل أفراد الجماعة؛ (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً..."^(٩٧) وكما جاء سابقاً، فإن منع الإغاثة قد يترتب عليه قتل أفراد، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، أو قد تؤدي ظروف عدم وجود المواد الأساسية للحياة ومنع الإغاثة عنهم إلى هلاك جماعة الأفراد كلياً أو جزئياً. وعلى ذلك فإن منع الإغاثة يُمكن أن يُشكل جريمة إبادة جماعية.

كذلك يُمكن أن يكون منع الإغاثة من الجرائم ضد الإنسانية. فوفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم؛ من هذه الأفعال: (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان..."^(٩٨) ونظراً لأن منع الإغاثة الإنسانية يُمكن أن يُشكل جريمة القتل العمد، أو الإبادة، أو التعذيب لذلك فإن منع الإغاثة يمكن أن يُشكل جريمة ضد الإنسانية.

وفيما يتعلق باعتبار منع الإغاثة من جرائم الحرب، فقد نصت المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون للمحكمة اختصاص فيما

(٩٧) المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٩٨) المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وقد عدت المادة الأفعال المعتبرة "جرائم حرب" والتي من بينها:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: "١" القتل العمد؛ "٢" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ "٣" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

"٣" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

"٢٥" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

وتمثل المادة السابقة تقدماً كبيراً في الاهتمام بإعمال الإغاثة حيث إنها نصت على أن الهجوم على عمال ووسائل الإغاثة، وعرقلة الإمدادات الغذائية من جرائم

[د. وائل أحمد علام]

الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة. في الوقت نفسه، حظرت المادة تجويع السكان كوسيلة من وسائل الحرب.

وعلى ذلك فإن منع الإغاثة يُمكن أن يشكل جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب. وفي كل هذه الأحوال، ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة.

نخلص مما سبق إلى أن هناك عدة ضمانات تُساعد على إنفاذ أعمال الإغاثة الإنسانية. فيمكن اللجوء إلى آليات الرقابة التي تنص عليها معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يمكن اللجوء إلى آليات القانون الدولي الإنساني؛ مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والدولة الحامية، وإثارة مسؤولية الدولة. ونظراً لأنه لايجوز - كقاعدة عامة - أن تلجأ دولة إلى القوة لتوصيل مواد الإغاثة، فإن دور مجلس الأمن في مجال الإنفاذ يكون مهماً حيث لديه صلاحيات - وفقاً للفصل السابع - لإجبار الدول على قبول عروض الإغاثة. وحتى يُمكن إنفاذ أعمال الإغاثة دون اعتداء عليها أو على عمالها، فإنه يجب محاكمة الأفراد الذين يقومون بذلك بحيث تترتب في حقهم المسؤولية الدولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية للدولة.

الخاتمة

تتضمن أعمال الإغاثة الإنسانية الموجهة للمدنيين في النزاعات المسلحة عدة أمور تتعلق: بالطلب والعرض والدخول والمرور والتوزيع والتنسيق. وهذه الأمور تحتاج إلى تنظيم قانوني لضبطها وتحديدها.

وقد وضعت اتفاقيات جنيف - والبروتوكولين المكملين لها - تنظيماً قانونياً لأعمال الإغاثة، في إطاره تترتب عدة التزامات على أطراف النزاع، وعلى الدول، وعلى المنظمات الإنسانية، وذلك على النحو التالي:

- (١) فبالنسبة للدولة التي يُعانى سكانها من انعدام المون الأساسية:
 - أ- يجب عليها أن تسمح لسكانها أن يطلبوا المساعدات من الدول الأخرى والمنظمات الإنسانية.
 - ب- يتعين عليها أن توجه نداءً إلى العالم الخارجي تطلب فيه إغاثة سكانها.
 - ج- يتعين عليها قبول أعمال الإغاثة الموجهة للأجانب (الأحرار والمعتقلين) والأسرى.
 - د- لها أن توافق على أعمال الإغاثة^(٩٩) - بما في ذلك مشاركة العاملين - الموجهة للمواطنين سواء كان النزاع دولياً أم داخلياً.
 - هـ- يجب عليها أن تسمح بمرور مواد الإغاثة المرسلّة إلى المدنيين في دولة أخرى، حتى لو كانت الدولة الخصم.
 - و- لها أن تُراقب تنفيذ أعمال الإغاثة التي تتم في أراضيها.

(٩٩) بالنسبة لدولة الاحتلال، يجب عليها الموافقة على أعمال الإغاثة.

[د. وائل أحمد علام]

ح- يجب عليها مساعدة وحماية العاملين في أعمال الإغاثة.
ط- لها أن تحد من نشاط العاملين في أعمال الإغاثة في حالة الضرورة العسكرية الملحة، كما لها أن تُرحلهم عند تجاوزهم حدود مهامهم.
(٢) بالنسبة لأطراف النزاع من غير الدول:

- يجب عليها مساعدة وحماية العاملين في أعمال الإغاثة.
(٣) بالنسبة للدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع:
أ- لها أن تتقدم بعروض الإغاثة.
ب- يجب عليها أن تسمح بمرور مواد الإغاثة المرسلة إلى المدنيين في منطقة النزاع المسلح.

(٤) بالنسبة للمنظمات الإنسانية:
أ- لها أن تتقدم بعروض الإغاثة.
ب- أن تتسق مع الدولة المنكوبة بشأن أعمال الإغاثة.
ج- أن تراعى قوانين البلد الذي تُباشر نشاطها على أرضه.
ويعمل التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة على إيجاد صيغة متوازنة بين الأمرين
التاليين:

- حق الدولة في أن تُقرر أي السلع والخدمات والأفراد المسموح لهم بدخول أراضيها. ويقتضى هذا الحق أن تكون أعمال الإغاثة متفقة مع احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شئونها.

[التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

- حق المدنيين في تلقي أعمال الإغاثة الإنسانية، وكذلك حق المجتمع الدولي في إحلال السلم والأمن الدوليين من خلال الاستجابة لنداءات الاستغاثة الصادرة من المدنيين الذين يعيشون في مناطق النزاعات المسلحة. ويقتضى هذا الحق الحد من حالات الرفض غير القانوني لأعمال الإغاثة.

ويلاحظ على التنظيم القانوني الحالي لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة الأمور التالية:

(١) على الرغم من أهمية أعمال الإغاثة الإنسانية في إنقاذ حياة وصحة المدنيين، إلا أنه لا يوجد في القانون الدولي الإنساني ما يلزم الدول من الناحية القانونية بتقديم الإغاثة للمدنيين. كذلك فإن الآليات الحالية لإنفاذ أعمال الإغاثة تحتاج إلى أن تكون أكثر فعالية واستجابة للمعاناة الإنسانية للمدنيين والتي تتطلب سرعة التعامل معها.

(٢) التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة في النزاعات المسلحة غير الدولية يحتاج إلى تطويره من حيث حق المدنيين في طلب الإغاثة، وتطبيق نظام الدولة الحامية كآلية لإنفاذ الإغاثة، وموافقة الطرف المناوئ للحكومة على أعمال الإغاثة التي تتم في الإقليم الخاضع له، والتزام هذا الطرف بالسماح بالمرور الآمن لمواد الإغاثة حتى وإن كانت موجهة للسكان في الإقليم الذي تُسيطر عليه الحكومة.

(٣) تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة لضمان وصول الإغاثة الإنسانية يحتاج إلى وضع معايير وضوابط محددة بحيث إذا توافرت فإنه يجب على المجلس أن يتدخل.

[د. وائل أحمد علام]

وهذه الأمور من المأمول تحقيقها من خلال التعاون الدولي في مجال الإغاثة الإنسانية لاسيما وأن أحد أهداف التنظيم الدولي هو التعاون على حل المشاكل الدولية، واحترام آدمية الإنسان^(١٠٠) وعزَّ وجلَّ من قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. (١٠١)

(١٠٠) تنص المادة ٣/١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن أحد أهداف المنظمة: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

(١٠١) سورة المائدة، الآية ٢.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- ابن هشام، السيرة النبوية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨.
- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢/٢٠٠٢.
- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، ١٤٣٠/٢٠٠٩.
- شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، دار الكتب الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.
- صحيح البخاري، شرح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤/١٩٩٣.
- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، ٢٠٠٦.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥/١٩٩٥.
- محمد جمعة، لمياء مخيمر، الآثار القانونية لتحول الأمم المتحدة من "عمليات حفظ السلام" إلى "عمليات السلام" في ظل ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٧، ٢٠٠١.

[د. وائل أحمد علام]

– وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

المراجع الأجنبية:

- Christa Rottensteiner, The denial of humanitarian assistance as a crime under international law, International Review of the Red Cross, 1999, No 835.
- Denise Plattner, Assistance to the civilian population: the development and present state of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, 1992, No 288.
- **Hugo Grotius, The rights of war and peace: including the law of nature and of nations. Translated by Archibald Colin Campbell, 1901, New York: M.W. Dunne.**
- J. Benton Heathm, Disasters, Relief and Neglect: The Duty to accept humanitarian assistance and the work of the International Law Commission, New York University Journal of International Law and Politics, Winter 2011, vol. 43.
- Maurice Torrelli, "From humanitarian assistance to "intervention on humanitarian grounds"?, International Review of the Red Cross, May-June 1992, No. 288.
- Randle C. DeFalco, The Right to Food in Gaza: Israel's Obligations Under International Law, Rutgers Law Record, Spring 2009, Vol. 35.
- Rebecca Barber, Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human rights law, International Review of the Red Cross, 2009, No. 874.
- Ruth Abril Stoffels, Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict: Achievements and gaps, International Review of the Red Cross, 2004, No. 855.

محكمة العدل الدولية :

القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها (نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جوهر القضية)

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986, Judgment of 27 June 1986.

مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

[التنظيم القانوني لأعمال الإغثة الإنسانية في النزاعات المسلحة]

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, ICJ Reports 1996, Advisory Opinion of 8 July 1996.

الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ Reports 2004, Advisory Opinion of 9 July 2004.

وثائق دولية:

-تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (١١ نوفمبر ٢٠١٠)،
S/2010/579.

- Draft articles on responsibility of States for internationally wrongful acts, A/RES/56/83, the General Assembly, Fifty-sixth session (28 January 2002).
- Institute of International Law, Humanitarian Assistance, Sixteenth Commission, Bruges Session – 2003.